١٧ـ كتاب النكاح وما يتعلق به

١ـ (الترغيب في غضّ البصر، والترهيب من إطلاقه، ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها)

٢٧٨٤ ـ ١١٩٤ ـ (١) (ضعيف جداً) عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ

- يعني عن ربه عز وجل -: «النظرةُ سهمٌ مسمومٌ مِنْ سِهامِ إبليسَ، مَنْ تركها مِنْ مَخافتي؛ أبْدَلْتُه إيماناً يَجِدُ حلاوَتَهُ في قَلْبِه».

رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة. وقال: «صحيح الإسناد»[1]. (قال الحافظ): «خرجاه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو واهٍ».

٢٧٨٥ - ١١٩٥ - (٢) (ضعيف جداً) وروي عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ ينظرُ إلى مَحاسِنِ امْرَأةٍ [أول مرة][2] ثُمَّ يغُضُّ بَصَرَه؛ إلا أحْدَثَ الله له عِبادةً؛ يَجِدُ حلاوَتَها في قَلْبِه».

رواه أحمد، والطبراني؛ إلا أنه قال: «يَنْظُرُ إلى امْرَأةٍ أوَّلَ رَمْقَةٍ».

والبيهقي وقال: «إنما أراد - إن صح، والله أعلم - أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورُّعاً».

٢٧٨٦ - ١١٩٦ - (٣) (ضعيف) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عينٍ باكِيةٌ يومَ القيامةِ؛ إلّا عينٌ غَضَّتْ عَنْ محارِمِ الله، وعينٌ سَهِرَتْ في سبيلِ الله، وعينٌ تخرُجُ منها مثلُ رأسِ الذُّبابِ من خَشْيَةِ الله».

رواه الأصبهاني. [مضى ١٢- الجهاد/ ٢].

٢٧٨٧ - ١٩٠٠ - (١) (حـ لغيره) وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تَرى أعينُهم النارَ: عينٌ حرسَتْ في سبيلِ الله، وعينٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وعينٌ كَفَّتْ عن محارِمِ الله».

رواه الطبراني، ورواته ثقات معروفون؛ إلا أنَّ أبا حبيب العنقري[3] - ويقال له: القنوي - لم أقف على حاله. [مضى ١٢- الجهاد/ ٢].

٢٧٨٨ - ١٩٠١ - (٢) (صـ لغيره) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «اضْمَنوا لي ستّاً مِنْ أنفُسِكم أضْمَنْ لكُم الجنَّةَ: اصدُقوا إذا حَدَّثْتُم، وأوفوا إذا وعَدْتُم، وأدُّوا الأمانة إذا ائْتُمِنْتُم، واحْفَظوا فُروجَكُم، وغُضُّوا أبصارَكُم، وكُفُّوا أيديكُم».

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم؛ كلهم من رواية المطلب بن عبدالله بن حنطب عنه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «بل المطلب لم يسمع من عبادة. والله أعلم».

٢٧٨٩ - ١٩٠٢ - (٣) (حـ لغيره) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال له: «يا عليّ! إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإنما لكَ الأولى، وليست لكَ الآخرةُ».

رواه أحمد.

---

(١) قلت: ورده الذهبي كالمصنف، وفيه علتان أخريان، إحداهما: الاضطراب في إسناده، فمرة قال: عن ابن مسعود، ومرة: عن حذيفة. وأخرى: عن ابن عمر! انظر «الضعيفة» (١٠٦٥).

(٢) زيادة من «المسند» (٥/ ٢٦٤)، وهو مخرج هناك (١٠٦٤).

(٣) راجع له التحقيق حول نسبته تحت حديثه المتقدم (١٢- الجهاد/ ٢).

٠ ـ ١٩٠٣ ـ (٤) (حـ لغيره) ورواه الترمذي وأبو داود من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: **«يا عليُّ! لا تُتبع النظرةَ النظْرَةَ؛ فإنَّما لكَ الأولى، وليستْ لَكَ الآخِرةُ»**.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك».

قوله ﷺ لِعَليٍّ: «وإنَّكَ ذو قَرْنيها» أي: ذو قرنَيْ هذه الأمَّةِ، وذاك لأنَّه كان له شَجَّتانِ في قرنيْ رأسِه، أحدُهما مِن ابْنِ مُلجَم لَعنهُ الله، والأخرى مِنْ عمرو بْنِ وُدٍّ، وقيل: معناه إنَّك ذو قرنَي الجنَّةِ: أي ذو طرفيها ومليكها الممكن فيها، الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً، فسمي ذا القرنين على أحد الأقوال. وهذا قريب. وقيل غير ذلك. والله أعلم.

٢٧٩٠ ـ ١٩٠٤ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«كُتِبَ على ابنِ آدمَ نصيبُه مِنَ الزنا؛ فهو مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالة، فالعينانِ زناهُما النظرُ، والأذُنانِ زناهُما الاسْتماعُ، واللسانُ زناهُ الكَلامُ، واليدُ زِناها البطْشُ[1]، والرجلُ زِناها الخُطا، والقلبُ يَهوى ويتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكَذِّبُه»**.

رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي.

وفي رواية لمسلم وأبي داود: «**والبدان تزنيان؛ فزناهما البطش، والرِّجلان تزنيان؛ فزناهما المشي، والفم يزني؛ فزناه القُبَلُ**[2]».

٢٧٩١ ـ ١٩٠٥ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«العَينانِ تزْنِيانِ، والرِّجْلانِ تَزْنِيانِ، والفَرجُ يَزْني»**.

رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار، وأبو يعلى.

٢٧٩٢ ـ ١٩٠٦ ـ (٧) (صحيح) وعن جرير رضي الله عنه قال: **سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الفَجْأةِ؟ فقال: «اصْرِفْ بصرَكَ»**.

رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢٧٩٣ ـ ١٩٠٧ ـ (٨) (صحيح موقوف) وعن عبدالله ـ يعني ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه قال...[3]: **الإثْمُ حَوّازُ القلوبِ، وما مِنْ نَظْرةٍ إلا ولِلشيْطانِ فيها مَطْمَعٌ**.

رواه البيهقي وغيره، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل: أنَّ صوابه موقوف.

(حوّاز القلوب) بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو، وهو ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي، جمع (حازَّة) وهي الأمور التي تحز في القلوب، وتحك وتؤثر

---

(١) أي: اللمس، وهو رواية لابن حبان وغيره، وهي مخرجة في «الصحيحة» (٢٨٠٤) من المجلد السادس، وقد طبع حديثاً، فالحديث يشمل مصافحة النساء من غير المحارم، وهو مما ابتلي به كثير من المسلمين، وفيهم بعض الخاصة، وربما أباحه بعضهم! انظر «الصحيحة» (١/١/٤٤٨ـ٤٤٩).

(٢) جمع (قبلة) بالضم، وهي اللثمة، ووقع في الأصل: «القيل» بالمثناة من تحت! وهو خطأ، ثم إنني لم أرَ هذه الرواية عند مسلم، وقد أخرج الأولى في «القدر».

(٣) في الأصل مكان النقط: «قال رسول الله ﷺ»، فحذفته لأنَّ الصواب فيه أنَّه موقوف؛ كما حققته في «الصحيحة» (٢٦١٣).

وتتخالج في القلوب أنْ تكون معاصي، وهذا أشهر.

٢٧٩٤ - ١١٩٧ - (٤) (ضعيف جداً) ورُوي عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَتَغُضُّنَّ أبْصارَكُم، ولَتَحْفَظُنَّ فروجَكُم؛ [ولتقيمنّ][1] وجوهَكم».

رواه الطبراني.

٢٧٩٥ - ١١٩٨ - (٥) (ضعيف جداً) وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صباحٍ إلاّ ومَلَكانِ ينادِيانِ: ويلٌ للرجالِ مِنَ النساءِ، ووَيلٌ للنساءِ مِنَ الرجالِ».

رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[2].

٢٧٩٦ - ١١٩٩ - (٦) (ضعيف) ورُوي عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: بينَما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ إذ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ تَرْفُلُ في زينةٍ لها في المسجدِ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! انْهوا نساءَكُم عن لُبْسِ الزينَةِ، والتَّبَخْتُرِ في المسجدِ؛ فإنَّ بني إسْرائيلَ لمْ يُلْعَنوا حتَّى لَبِسَ نساؤهم الزينَةَ، وتَبَخْتَروا في المساجِدِ».

رواه ابن ماجه.

٢٧٩٧ - ١٩٠٨ - (٩) (صحيح) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ[3] والدخولَ على النساءِ». فقال رجلٌ مِنَ الأنصارِ: أفرأيتَ الحَمْوَ[4]؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ».

رواه البخاري ومسلم، والترمذي، ثم قال: «ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يخْلُوَنَّ رجلٌ بامْرَأةٍ إلا كان ثالثَهما الشيطانُ»[5].

[ومعنى قوله: (الحمو) يقال: أخو الزوج، كأنَّه كره أنْ يخلو بها]». (الحَمُ) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم، وبإثبات الواو أيضاً، وبالهمزة أيضاً، وهو أبو الزوج ومن أدلى به، كالأخ والعم وابن العم

(١) زيادة من الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٦/ ٧٨٤٠) و «المجمع» و «الجامع الكبير» (٢/ ٦٣٩)، ووقع في الأصل: (ليكسفن الله) فصححت من المصادر المذكورة، ووقع في مطبوعة الثلاثة: (ليكشفن الله) بالشين المعجمة!!

(٢) قلت: وتعقبه الذهبي بقوله (٢/ ١٥٩): «قلت: خارجة بن مصعب واهٍ». وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٠١٨).

(٣) الخطاب للأجانب ولو كانوا من الأقارب؛ ما لم يكونوا من المحارم لما يأتي بيانه.

(٤) هذا لفظه عند مخرجيه، وكان الأصل في الموضعين (الحم) بحذف الواو وتخفيف الميم، بوزن (أخ)، وهو لغة من خمس لغات ذكرها الحافظ في «الفتح» والمؤلف بعضها.

(٥) هذه قطعة من حديث لعمر رضي الله عنه مخرج في «الصحيحة» (١١١٦)، ويشير الترمذي به أنَّ قوله فيه: «رجل» مطلق، وينبغي تقييده بغير المحرم جمعاً بينه وبين غيره، مما يدل على جواز خلوة المحرم معها كحديث ابن عباس الآتي، كذلك لا بد من حمل (الحمو) على غير المحرم أيضاً جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس ونحوه، مثل أحاديث نهي المرأة أنْ تسافر إلا مع محرم، فإنَّ السفر يستلزم الخلوة كما لا يخفى، لا سيما وفي بعض الروايات «إلا ومعها أبوها أو أخوها. . .» كما سيأتي في (٢٣ـ الأدب/ ٤٣). والزيادة التي بين المعكوفتين من الترمذي. فالصواب أنَّ الحديث إنما يعني أخ الزوج ونحوه من غير المحارم، لأنَّ الفتنة إنما تخشى عادة من أمثاله، أضف إلى ذلك أنَّ في حمل الحديث على المحارم حرجاً لا يطاق، وهو منفي بنص القرآن. فتأمل.

ونحوهم، وهو المراد هنا. كذا فسره الليث بن سعد وغيره. وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به. وقيل: بل هو قريب الزوج فقط. وقيل قريب الزوجة فقط. قال أبو عبيد في معناه: يعني فليمت، ولا يفعلن ذلك، فإذا كان هذا رأيه في أب الزوج وهو محرم؛ فكيف بالغريب؟ انتهى.

٢٧٩٨ ـ ١٩٠٩ ـ (١٠) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يخْلُوَنَّ أحدُكم بامْرَأةٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ**».

رواه البخاري ومسلم.

(صـ لغيره) وتقدم في «أحاديث الحمام» [٤ـ الطهارة/ ٥] حديث ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ وفيه: «**ومَنْ كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخر فلا يخْلُوَنَّ بامْرأةٍ ليسَ بينَهُ وبينها مَحْرَمٌ**».

رواه الطبراني.

٢٧٩٩ ـ ١٩١٠ ـ (١١) (حسن صحيح) وعن معقل بن يسارٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأنْ يُطعنَ في رأسِ أحدِكُم بِمخيْطٍ مِنْ حديدٍ؛ خيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمَسَّ امْرأةً لا تَحِلُّ لَهُ**».

رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

(المِخْيَط) بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

٢٨٠٠ ـ ١٢٠٠ ـ (٧) (ضعيف جداً) وروي عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إياكَ والخَلوةَ بالنساءِ، والَّذي نَفْسي بيدِهِ ما خلا رَجُلٌ بامْرَأةٍ؛ إلا دَخَل الشيطانُ بينهما، ولأنْ يَزْحَمَ رجُلٌ خنزيراً متلَطِّخاً بطينٍ أو حَمأةٍ؛ خيرٌ له مِنْ أنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُه مَنْكِبَ امْرأةٍ لا تَحِلُّ له**».

حديث غريب، رواه الطبراني.

(الحَمأة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدهاهمزة وتاء تأنيث: هو الطين الأسود المنتن.

٢ـ (الترغيب في النكاح سيما بذات الدّين الولود)

٢٨٠١ ـ ١٩١١ ـ (١) (صحيح) عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا معشَر الشبابِ! مَنِ اسْتَطاع منكُم الباءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبَصَرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فعليهِ بالصومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ**»[1].

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ لهما ـ وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٨٠٢ ـ ١٢٠١ ـ (١) (ضعيف) ورُوي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) قوله: «يا معشر» (المعشر): الطائفة التي يشملها وصف، كالنوع ونحوه، و (الشباب) كذلك بفتح الشين: جمعٌ شاب، وتجيء مصدراً أيضاً لكنْ ها هنا جمع. و (الباءة) بالمد: يطلق على الجماع والعقد، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف، أي: مؤنه وأسبابه، أو المراد هنا بلفظ: (الباءة) المؤن والأسباب، إطلاقاً للاسم على ما يلازم مسماه. وقوله: (فليتزوج) أمر ندب عند الجمهور إلا إذا خاف على نفسه. وقوله: (فإنَّه) أي الصوم. وقوله: (له) أي للفرج، (وِجاء) بكسر الواو والمد، هو في الأصل أنْ تُرضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً، يذهب شهوة الجماع، وينزل في قطعه منزلة الخصي، أراد أنَّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجاء. والله أعلم.

«مَنْ أرادَ أن يَلْقى الله طاهِراً مُطَهَّراً؛ فلْيَتَزَوَّجِ الحَرائِرَ[1]».

رواه ابن ماجه.

٢٨٠٣ ـ ١٢٠٢ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المرْسَلينَ: الحِنَّاءُ والتَّعَطُّرُ والسواكُ والنكاحُ».

وقال بعض الرواة: (الحياء) بالياء. رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب». [مضى ٤ـ الطهارة/ ١٠].

٢٨٠٤ ـ ١٩١٢ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدِالله بنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ».

رواه مسلم والنسائي.

٠ ـ ١٢٠٣ ـ (٣) (ضعيف) وابن ماجه ولفظه قال: «إنَّما الدنيا مَتاعٌ، وليسَ مِنْ متاعِ الدنيا شَيْءٌ أفْضَلَ مِنَ المرأةِ الصالِحَةِ».

٢٨٠٥ ـ ١٢٠٤ ـ (٤) (ضعيف) وعنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا مَتاعٌ، ومِنْ خيرِ متاعها امْرأةٌ تُعينُ زَوْجَها على الآخِرَةِ، مِسْكينٌ مسْكينٌ رجلٌ لا امْرَأةَ له، مِسْكينةٌ مِسْكينةٌ امْرأة لا زَوْجَ لها».

ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله[2]، وشطره الأخير منكر.

٢٨٠٦ ـ ١٢٠٥ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يقولُ: «ما استفادَ المؤمنُ بعد تَقْوى الله خيراً له مِنْ زوجةٍ صالحةٍ، إنْ أمرَها أطاعَتْهُ، وإنْ نَظَر إليها سَرَّتْهُ، وإنْ أقْسَمَ عليها أبَرَّتْهُ، وإنْ غابَ عنها نَصَحتهُ في نَفْسِها ومالِهِ».

رواه ابن ماجه عن علي بن يزيد عن القاسم عنه.

٢٨٠٧ ـ ١٢٠٦ ـ (٦) (ضعيف) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فقدْ أُعْطِيَ خيرَ الدنيا والآخِرَةِ: قَلْبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكِرٌ، وبَدَنٌ على البلاءِ صابِرٌ، وزَوْجَةٌ لا تَبْغِيهِ حُوباً[3] في نَفْسِها ومالِهِ».

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإسناد أحدهما جيد. [مضى ١٤ـ الذكر/١].

(الحَوْب) بفتح الحاء المهملة وتضم: هو الإثم[4].

٢٨٠٨ ـ ١٩١٣ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن ثوبان رضي الله عنه قال: لمّا نزلتْ ﴿والَّذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

---

(١) قيل: الأقرب حمل الحرية على الحرية المعنوية؛ وهي نجابة الصفات.

(٢) قلت: هو مركب من حديثين: أولهما: رواه مسلم وغيره، وتراه في «الصحيح» في هذا الباب، والآخر ـ وهو قوله: «مسكين..» ـ؛ رواه الطبراني وغيره بسند ضعيف، كما هو مبين في «الضعيفة» (٥١٧٧).

(٣) في الأصل وغيره: (حوباً)، وهو تصحيف كما تقدم التنبيه عليه هناك فراجعه. وتناقض الثلاثة، فصححوه ثَمَّ، وغفلوا هنا! على حد قول من قال: وما أنا إلا من...

(٤) انظر الحاشية السابقة.

والفِضَّةَ﴾ قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسْفارِه، فقالَ بعضُ أصحابِه: أُنْزِلَتْ في الذهبِ والفِضّةِ، لو علِمْنا أيُّ المالِ خيرٌ فنَتَّخِذَه. فقال: «أفْضَلهُ لِسانٌ ذاكِرٌ، وقلْبٌ شاكِرٌ، وزوجَةٌ مؤمِنَةٌ تُعينُه على إيمانِه».

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: «حديث حسن، سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمعَ مِنْ ثوبانَ؟ فقال: لا»[1].

٢٨٠٩ - ١٩١٤ - (٤) (صـ لغيره) وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن سعادَةِ ابْنِ آدَم ثلاثَةٌ، ومن شِقْوَةِ ابْنِ آدَم ثَلاثَةٌ: مِنْ سَعادَةِ ابْنِ آدَم المرأةُ الصالحةُ، والمسكنُ الصالحُ، والمركَبُ الصالحُ، ومِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدم المرأةُ السوءُ، والمسْكَنُ السوءُ، والمركَبُ السوءُ».

(صحيح) رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبزار والحاكم وصححه؛ إلا أنه قال: «والمسكن الضيق».

وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنه قال: «أربعٌ مِنَ السعادَةِ: المرأةُ الصالحةُ، والمسكنُ الواسعُ، والجارُ الصالحُ، والمركَبُ الهَنيءُ. وأرْبَعٌ مِنَ الشَّقاءِ: الجارُ السوءُ، والمرأةُ السوءُ، والمركَبُ السوءُ، والمسكنُ الضَّيقُ».

٢٨١٠ - ١٩١٥ - (٥) (حسن) وعن محمد بن سعد - يعني ابن أبي وقاص - عن أبيه أيضاً رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ مِنَ السعادَةِ: المرأةُ تراها تُعْجِبكَ، وتَغيبُ عنها فتَأْمَنُها على نَفْسِها ومالِكَ، والدابَّةُ تكونُ وطيئةً، فتُلحِقُكَ بأصْحابِكَ، والدارُ تكونُ واسِعةً كثيرةَ المرافِقِ. وثلاثٌ مِنَ الشقاءِ: المرأةُ تراها فتسوؤك، وتحمِلُ لسانَها عليكَ، وإنْ غِبْتَ لم تأمَنْها على نفسِها ومالِكَ، والدابَّةُ تكونُ قَطوفاً، فإنْ ربتْها أتعبَتْكَ، وإنْ تركتها لم تُلْحِقْكَ بأصحابِك، والدارُ تكونُ ضيِّقةً قليلةَ المرافقِ».

رواه الحاكم وقال: «تفرد به محمد بن بكير (يعني) الحضرمي[2]، فإنْ كان حفظه فإسناده على شرطهما». (قال الحافظ): «محمد هذا صدوق، وثقه غير واحد».

٢٨١١ - ١٩١٦ - (٦) (حـ لغيره) وعن أنس رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرأَةً صالحةً؛ فقد أعانَهُ على شَطْرِ دينِه، فلْيَتَّقِ الله في الشطرِ الباقي».

رواه الطبراني في «الأوسط»، والحاكم، ومن طريقه البيهقي، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

(حـ لغيره) وفي رواية للبيهقي: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَزَوَّجَ العبدُ؛ فقدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فلْيَتَّقِ الله في النصفِ الباقي».

٢٨١٢ - ١٩١٧ - (٧) (حسن) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثَةٌ حقٌّ على

---

(١) قلت: ورجاله ثقات، فالإسناد صحيح لولا الانقطاع، لكنْ رواه أحمد (٥/٣٦٦) موصولاً من طريق أخرى مختصراً عن صحابي لم يُسمَّ، وسنده حسن، وله شاهد صحيح في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥١)، وآخر في «المستدرك» (٢/ ٣٣٣).

(٢) الأصل: «يعني ابن بكير الحضرمي»، وهو خطأ، لأنَّ (ابن بكير) ثابت في «المستدرك» دون (الحضرمي).

الله عَوْنُهم: المجاهدُ في سبيلِ الله، والمكاتِبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يريدُ العَفافَ».

رواه الترمذي، واللفظ له، وقال: «حديث حسن صحيح». وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». [مضى ١٢/٩].

٢٨١٣ ـ ١٢٠٧ ـ (٧) (ضعيف) وعن أبي نجيح؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ موسِراً لأنْ يَنْكِحَ ثُمَّ لمْ يَنْكِحْ؛ فَلَيْسَ مِنّي».

رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي، وهو مرسل[1]. واسم أبي نجيح (يسار) بالياء المثناة تحت، وهو والد عبدالله بن أبي نُجَيح المكي.

٢٨١٤ ـ ١٩١٨ ـ (٨) (صحيح) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءَ رهط[2] إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عنْ عِبادةِ النبيِّ ﷺ، فَلمَّا أُخبِروا؛ كأنَّهم تَقالُّوها[3]، فقالوا: وأينَ نحنُ مِنَ النبيِّ ﷺ، وقد غَفَرَ الله له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأخَّرَ؟ قال أحدُهُم: أمّا أنا فإنّي أصلي الليلَ أبداً. وقال الآخَرُ: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفْطِرُ. وقال آخَرُ: وأنا أعْتَزِلُ النساءَ فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم؛ فقال: «أنتمُ القومُ الَّذينَ قلْتُم كذا وكذا؟! أما والله إنّي لأخشاكُم لله[4]، وأتقاكُم له، ولكنّي[5] أصومُ وأفْطِرُ، وأصَلّي وأرْقُدُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليسَ مِنّي»[6].

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وغيرهما.

٢٨١٥ ـ ١٩١٩ ـ (٩) (حسن) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُنْكَحُ المرأةُ على إحْدَى خِصالٍ: لجمالِها، ومالِها، وخُلُقِها، ودينِها، فعليكَ بذاتِ الدينِ والخُلُقِ تَرِبَتْ يمينُكَ».

رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه».

٢٨١٦ ـ ١٩٢٠ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربَعٍ: لِمالِها، ولِحَسبِها، ولِجَمالِها، ولدينِها[7]، فاظْفَرْ[8] بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ»[9].

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) قلت: هو على إرساله ليس بحسن؛ فيه من لا يعرف، وبيانه في «الضعيفة» (١٩٣٤).

(٢) هو من ثلاثة إلى عشرة.

(٣) بتشديد اللام المضمومة: أي عَدُّوها قليلة، وأصله (تقاللوا) فأُدغِمَت اللام في اللام لاجتماع المثلين.

(٤) هذا رد لما بنوا عليه أمرهم من أنَّ المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم ﷺ أنَّه مع كونه لا يشدد في العبادة غاية الشدة، أخشى لله وأتقى من الذين يشددون.

(٥) استدراك من شيء محذوف تقديره: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكنْ أنا أصوم إلخ.

(٦) أي: فمن أعرض عن سنتي وطريقتي، والطريقة أعم من الفرض والنفل. والله أعلم.

(٧) أي: أنَّ الناس يراعون هذه الخصال في المرأة ويرغبون فيها لأجلها، ولم يرِد الحض على مراعاتها. و (الحسب) شرف الآباء، أو حسن الأفعال.

(٨) أي: فاطلب أيها المسترشد ذات الدين حتى تفوز بها، وتكون محصلاً بها غاية المطلوب.

(٩) بكسر الراء من (ترب): إذا افتقر فلصق بالتراب. وأين هي ذاتِ الدِّين، فهي كالعنقاء! نسأل الله السلامة.

(تَرِبَتْ يداك) كلمة معناه الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر. وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما؛ والآخر هنا أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك. ورُوِي الأول عن الزهري وأنَّ النبي ﷺ إنما قال له ذلك، لأنَّه رأى الفقر خيراً له من الغنى. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

٢٨١٧ - ١٢٠٨ - (٨) (موضوع) ورُوي عن أنس رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرأةً لِعزِّها؛ لَمْ يَزِدْهُ الله إلا ذُلّاً، ومَنْ تَزَوَّجها لمالِها؛ لَمْ يَزِدْهُ الله إلا فَقْراً، ومَنْ تَزَوَّجها لِحَسبها؛ لَمْ يَزِدْهُ الله إلا دناءَةً، ومَنْ تَزَوَّجَ امْرأةً لَمْ يُرِدْ بها إلا أنْ يَغُضَّ بَصَرهُ، ويُحْصِنَ فَرْجَهُ أو يَصِلَ رَحِمَهُ؛ بارَكَ الله له فيها، وبارَكَ لها فيه».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٢٨١٨ - ١٢٠٩ - (٩) (ضعيف) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَوَّجوا النساء لِحُسْنِهِنَّ، فعسى حُسْنُهُن أن يُرْدِيَهُنَّ[(١)]، ولا تَزَوَّجوهُنَّ لأمْوالِهِنَّ فعسى أمْوالُهُنَّ أن تُطْغِيهُنَّ، ولكنْ تَزَوَّجوهنَّ على الدِّينِ، ولأَمَةٌ خَرْماءُ[(٢)] سَوْداءُ ذاتُ دينٍ أفْضَلُ».

رواه ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.

٢٨١٩ - ١٩٢١ - (١١) (حسن صحيح) وعن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنّي أصَبْتُ امْرأةً ذاتَ حسَبٍ ومَنْصِبٍ ومالٍ؛ إلا أنَّها لا تلِدُ، أفَأتَزَوَّجُها؟ فنهاه. ثُمَّ أتاهُ الثانِيَة، فقالَ له مثل ذلك. ثُمَّ أتاهُ الثالثةَ، فقال له: «تَزَوَّجوا الوَدودَ الولودَ، فإنِّي مكاثِرٌ بِكمُ الأُمَمَ»[(٣)].

رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال: «صحيح الإسناد».

٣- (ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها، والمرأة بحق زوجها وطاعته، وترهيبها من إسخاطه ومخالفته)

٢٨٢٠ - (صحيح) (قال الحافظ): قد تقدم في «باب الترهيب من الدَّين» [١٦- البيوع/ ١٥] حديث ميمون عن أبيه عن النبي ﷺ: «أيُّما رجُلٍ تزوَّجَ امْرأةً على ما قلَّ مِنَ المَهْرِ أو كثُرَ، ليسَ في نَفْسِه أنْ يُؤَدِّيَ إليها حقَّها؛ خَدعَها، فماتَ ولَمْ يُؤدِّ إليها حقَّها؛ لقيَ الله يومَ القيامة وهو زانٍ» الحديث.

---

(١) أي: يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبّر. (تطغيهن) أي: توقعهن في المعاصي والشرور.

(٢) أي: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. وقوله: (أفضل) أي: من ذات الحسن والجمال، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ولأمةٌ مؤمنة خير من مشركة﴾. والله أعلم.

(٣) (الودود): هي التي تحب زوجها، و (الولود): التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأنَّ الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربها، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض. وقوله: «فإني مكاثر بكم الأمم» أي: مفاخر بسببكم سائر الأمم بكثرة أتباعي. والله أعلم. قلت: وفيه تنبيه لطيف لكراهية العزل، أو تحديد النسل وتنظيمه الذي ابتليت به بعض الدول، بتزيين ممن ﴿لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب﴾ نسأل الله العافية.

وتقدم في معناه أيضاً حديث أبي هريرة، وحديث صهيب الخير.

٢٨٢١ ـ ١٩٢٢ ـ (١) (صحيح) وعنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«كلُّكُم راعٍ ومسؤولٌ عن رعِيَّته، الإمامُ راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادمُ راعٍ في مال سيِّده، ومسؤولٌ عن رعيَّته، وكلكم راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيَّته»**[١].

رواه البخاري ومسلم.

٢٨٢٢ ـ ١٩٢٣ ـ (٢) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكْمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحْسَنُهم خُلُقاً، وخيارُكُم خيارُكُم لِنسائِهِمْ»**.

رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٨٢٣ ـ ١٢١٠ ـ (١) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ أكْمَلِ المؤمنينَ إيماناً؛ أحْسَنَهم خُلُقاً، وألْطَفَهم بِأهْلِهِ»**.

رواه الترمذي، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»، كذا قال. وقال الترمذي: «حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة».

٢٨٢٤ ـ ١٩٢٤ ـ (٣) (صحيح) وعن عائشة أيضاً رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«خيرُكم خيرُكم لأهْلِه، وأنا خيرُكم لأهْلي»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٨٢٥ ـ ١٩٢٥ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«خيرُكم خيرُكمْ لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُمْ لأهْلي»**.

رواه ابن ماجه والحاكم؛ إلا أنَّه قال: **«خيرُكُم خيرُكُم للنساءِ»**. وقال: «صحيح الإسناد».

٢٨٢٦ ـ ١٩٢٦ ـ (٥) (صحيح) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فإنْ أقَمْتَها كَسَرْتَها، فدارِها تَعِشْ بها»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٨٢٧ ـ ١٩٢٧ ـ (٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسْتَوصوا**

---

(١) مِن (رعى) رعاية، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، و (الراعي): هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإنْ وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والجزاء الأكبر، وإنْ كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه، وقد اشترك الإمام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية، ولكنَّ المعاني مختلفة، فرعاية الإمام؛ إقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع. ورعاية الرجل أهله؛ سياسته لأمرهم، وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة. ورعاية المرأة؛ حسن التدبير في بيت زوجها، والنصح له، والأمانة في ماله وفي نفسها. ورعاية الخادم لسيده؛ حفظ ما في يده من ماله، والقيام بما يستحق من خدمته.

بالنساءِ[1]، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلعٍ[2]، وإنَّ أعوجَ ما في الضِلَعِ أعْلاه، فإنْ ذهبتَ تُقيمهُ كَسَرتَه[3]، وإنْ تركْتَهُ لمْ يَزلْ أعوجَ، فاسْتَوصُوا بالنساءِ».

رواه البخاري ومسلم وغيره.

وفي رواية لمسلم: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَستقيمَ لكَ على طريقةٍ، فإنِ اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وفيهاعِوَجٌ، وإنْ ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُها طَلاقُها»[4].

(الضِّلَع) بكسر الضاد وفتح اللام، وبسكونها أيضاً، والفتح أفصح. و (العِوَج) بكسر العين وفتح الواو، قيل: إذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه: (عَوَج) بفتح العين والواو، وفي غير المنتصب كالدين والخلق والأرض ونحو ذلك يقال فيه: (عِوَج) بكسر العين وفتح الواو. قاله ابن السكيت.

٢٨٢٨ ـ ١٩٢٨ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمِنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضيَ منها آخرَ، أو قال: غيرَهُ».

رواه مسلم.

(يَفْرَك) بسكون الفاء وفتح الياء والراء أيضاً، وضمّها شاذ، أي: يبغض.

٢٨٢٩ ـ ١٩٢٩ ـ (٨) (صحيح) وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه؟ قال: «أنْ تُطْعِمَها إذا طعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيتَ، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تَهجُرْ إلا في البيت».

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنَّه قال: «إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: ما حقُّ المرأةِ على الزوجِ؟» فذكره.

(لا تقبِّح) بتشديد الباء، أي: لا تسمعها المكروه ولا تشتمها، ولا تقل: قبّحك الله، ونحو ذلك.

٢٨٣٠ ـ ١٩٣٠ ـ (٩) (حـ لغيره) وعن عمرو بن الأحوص الجُشَمِي رضي الله عنه: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ في حِجةِ الوَداعِ يقولُ بعدَ أنْ حَمِدَ الله وأثْنَى عليه وذكَّرَ ووعظَ ثمَّ قال: «ألا واستوصوا بالنساءِ خَيْراً، فإنَّما هنَّ عَوانٍ عندَكُم، ليسَ تملكونَ منهُنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أنْ يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإنْ فَعلْنَ، فاهْجُرُوهُنَّ في المضاجِعِ واضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أطعْنَكم فلا تَبْغوا عليهِنَّ سَبيلاً، ألا إنَّ لكُم على نِسائكم حقّاً، ولِنسائكُمْ عليكم حقّاً، فحقُّكم عليهِنَّ أنْ لا يوطِئْنَ فُرُشَكُم مَنْ تكرهونَ، ولا يأذَنَّ في بيوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهون، ألا

---

(١) أي: تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير، وخصَّ النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. يعني: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، واصبروا عليهن، وارفقوا بهن، وأحسنوا إليهن.

(٢) تعليل لماقبله، وفائدته بيان أنَّها خلقت من الضلع الأعوج.

(٣) قيل هو ضربُ مثلٍ للطلاقِ؛ أي: إنْ أردت منها أنْ تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى طلاقها. والله أعلم.

(٤) قلت: له شاهد من حديث أبي ذر نحوه مختصراً، وزاد: وإنْ تدعها (وفي رواية: تداريها) فإنَّ فيها أوداً وبلغة». رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٧)، والدارمي (١٤٨/٢)، وأحمد (١٥٠/٥ـ١٥١و١٦٩)، والبزار (١٤٧٨ـ كشف الأستار).

وحَقُّهُنَّ عليكم أنْ تُحسِنوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ».

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

(عَوانٍ) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو، أي: أسيرات.

٢٨٣١ ـ ١٢١١ ـ (٢) (منكر) وعن أمّ سَلمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امْرأةٍ ماتَتْ وزوْجها عنها راضٍ؛ دَخَلَتِ الجنَّةَ».

رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم؛ كلهم عن مساور الحميري عن أمّه عنها، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»[1].

٢٨٣٢ ـ ١٩٣١ ـ (١٠) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّتِ المرأةُ خمْسَها، [وصامَتْ شَهرَها][2]، وحصَّنَتْ فَرْجَها، وأطاعَتْ بَعْلَها؛ دخَلَتْ مِنْ أيِّ أبْوابِ الجنَّةِ شاءَتْ».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٨٣٣ ـ ١٩٣٢ ـ (١١) (حـ لغيره) وعن عبدالرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، وصامَتْ شَهْرَها، وحَفِظَتْ فرْجَها، وأطاعَتْ زَوْجَها، قيلَ لها: ادْخُلي الجنَّةَ مِنْ أي أبوابِ الجنَّةِ شِئْتِ».

رواه أحمد والطبراني، ورواة أحمد رواة «الصحيح»؛ خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

٢٨٣٤ ـ ١٩٣٣ ـ (١٢) (صحيح) وعن حُصَيْن بْنِ مُحْصِنٍ: أنَّ عَمَّةً له أتَتِ النبيَّ ﷺ [في حاجة، ففرغت من حاجتها]، فقال لها: «أذاتُ زوج [أنت]؟». قالَتْ: نعم. قال: «كيف أنتِ له؟». قالتْ: ما آلوه إلا ما عَجَزْتُ عنه. قال: «فانظري أين أنت منه[3]؛ فإنَّه جنَّتُكِ ونارُكِ».

---

(١) قلت: بل هو منكر ضعيف الإسناد، (مساور) و(أمه) مجهولان كما قال ابن الجوزي وغيره، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٤٢٦).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «الصحيح» (١٢٣٦ـ الموارد)، ولم يستدركها المعلقون مدعو التحقيق! وتكرر السقط، وتكررت غفلتهم ولا مبالاتهم في (٢١ـ الحدود/ ٧)، وهي ثابتة في «أوسط الطبراني» أيضاً (٥/ ٣٠٢) عن أبي هريرة، وفيه أيضاً (٩/ ٣٧٢) وأحمد (١/ ١٩١) عن عبدالرحمن بن عوف، وهو في الكتاب بعد هذا، وعند البزار (٤/ ١٧٧) عن أنس.

(٣) الأصل: «فكيف أنت له»، والتصويب من «المسند» (٤/ ٣٤١) و«كبرى النسائي» (٥/ ٣١١)، وكذلك صححت منهما قوله ﷺ: «كيف أنت له»، فقد كان الأصل: «فأين أنت منه»، أخطاء فاحشة لم يصححها مدعو التحقيق، ولا استدركوا الزيادة التي بين المعكوفتين!! نعم لقد استدركوا الزيادة الثانية [أنت]، وعلقوا عليها بقولهم: «ليست في (أ) والمثبت من مصادر التخريج» ما شاء الله! ثم رأيت ما حملني أنْ أقول أنَّ هذه الأخطاء في متن الحديث هي من المؤلف نفسه ـ عفا الله عنا وعنه ـ، فقد رأيت الهيثمي في «مجمع الزوائد» قد ساق الحديث فيه (٤/ ٣٠٦) بالحرف الواحد كما هو في «الترغيب»! وهذا مما يؤكد لي أنَّه ينقل منه كثيراً من الأحاديث التي فيها بعض الأخطاء، ثم يعزوها إلى المصادر التي في «الترغيب» أو بعضها، وهذا ما وقع له هنا، فإنه قال عقب المتن المذكور: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، إلا أنه قال: (فانظري كيف أنت له)». قلت: والمتن المذكور يخالف أيضاً سياق الحديث في «الكبير» أيضاً (٢٥/ ١٨٣ـ١٨٤/ ٤٤٨ـ٤٥٠) و«الأوسط» (١/ ٣٢١/ ٥٣٢)، فكان على الهيثمي أنْ يسوق نص الحديث كما هو في مصدر من المصادر التي=

رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٨٣٥ ـ ١٢١٢ ـ (٣) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الناس أعْظَمُ حقّاً على المَرْأةِ؟ قال: «زوجُها». قلتُ: فأيُّ الناسِ أعْظَمُ حقاً على الرجلِ؟ قال: «أمُّه».

رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن[١].

٢٨٣٦ ـ ١٢١٣ ـ (٤) (ضعيف) ورُوِيَ عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قال: جاءَتِ امْرَأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! أنا وافِدَةُ النساءِ إليْكَ، هذا الجهادُ كَتَبَهُ الله على الرِّجالِ، فإنْ يُصيبوا أُجِروا، وإنْ قُتِلوا كانوا أحياءً عندَ ربِّهم يُرْزَقون، ونَحنُ مَعْشَر النساءِ نقومُ عَلَيْهِمْ، فما لَنا مِنْ ذلك؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أبْلغي مَنْ لَقيتِ مِنَ النساء؛ أنَّ طاعة الزوجِ واعْترافاً بِحقِّه يَعْدِلُ ذلك، وقليلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ».

رواه البزار هكذا مختصراً، والطبراني في حديث قال في آخره: **ثُمَّ جاءَتْه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ امْرأةٌ، فقالتْ: إنِّي رسولُ النساءِ إليكَ، وما مِنهُنَّ امْرأةٌ عَلِمَتْ أوْ لَمْ تَعْلَمْ إلا وهِي تَهْوَى مَخْرَجي إليك، الله رَبُّ الرجالِ والنساءِ وإلهُهُنَّ، وأنْتَ رسولُ الله إلى الرجالِ والنساءِ، كَتَب الله الجِهادَ على الرجالِ، فإنْ أصابوا أثْرَوْا، وإنِ اسْتُشْهِدوا كانوا أحياءً عند ربِّهم يُرْزَقون، فما يَعْدِلُ ذلك مِنْ أعمالِهم مِنَ الطاعَةِ؟ قال: «طاعةُ أزْواجِهِنَّ، والمَعْرِفَةُ بِحُقوقِهِنَّ[٢]، وقَليلٌ مِنكنَّ مَنْ يَفْعَلُه».**

٢٨٣٧ ـ ١٩٣٤ ـ (١٣) (حسن صحيح) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ بابْنَتِهِ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنتي هذهِ أبَتْ أنْ تَتزوَّجَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أطيعي أباك». فقالتْ: والَّذي بعثَك بالحَقِّ لا أتزوَّجُ حتى تُخْبِرَني ما حَقُّ الزوجِ على زوجَتِه؟ قال: «حقُّ الزوجِ على زوجَتِه؛ لو كانَتْ بِه قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْها، أوِ انْتَثَر مِنخَراهُ صَديداً أوْ دماً ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ ما أدَّتْ حَقَّه». قالتْ: والَّذي بعثَك بالحَقِّ لا أتزوَّجُ أبَداً. فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُنْكِحوهُنَّ إلاّ بإذْنِهِنَّ».

رواه البزار بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في «صحيحه».

٢٨٣٨ ـ ١٩٣٥ ـ (١٤) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت: أنا فلانة بنتُ فلانٍ. قال: «قد عرفتُكِ فما حاجتُكِ؟». قالت: حاجتي أن ابنَ عمي فلاناً العابد. قال:

= ذكرها، ويقول: «واللفظ لفلان» كما يفعل أحياناً، لا أنْ يقلد المنذري في نصه، ثم يصحِّحُ منه بعضاً دون بعض ليقلده المعلقون الثلاثة، والله حسيبهم على تعديبهم على هذا العلم وهم لمّا يتحصرموا بعد!!

(١) قلت: لا وجه لهذا التحسين، ولا لتخصيصه بالبزار، فإن إسناده (١٤٦٢) كإسناد الحاكم (٤/ ١٥٠ و١٧٥) ليس خيراً منه؛ فإن مداره عندهما على أبي عتبة وهو مجهول، كما قال الحافظ، ومن طريقه أخرجه النسائي أيضاً في «عشرة النساء» من «الكبرى» (١/ ٨٥/ ٢)، فإغفال المؤلف إياه قصور.

(٢) كذا الأصل تبعاً لأصله الطبراني (٣/ ١٥٠/ ١) وعليه ضبة (صـ) من بعض الحفاظ، وهي تشير إلى أن اللفظ ثابت نقلاً، فاسد اللفظ أو المعنى أو ضعيف، ولو صح الحديث أمكن فهمه بحذف المضاف تقديره: بحقوق أزواجهن. ويؤيده لفظ البزار المتقدم، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» بلفظ: «إن طاعة الزوج واعتراف حقه...»، وقد خرجت الحديث في «الضعيفة» (٥٣٤٠).

«قد عرفتُه». قالت: يخطبني، فأخبِرْني ما حق الزوج على الزوجة؟ فإنْ كان شيئاً أطيقُهُ تزوجتُه. قال: «من حقه؛ أنْ لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسَتْهُ بلسانها؛ ما أدَّتْ حقه، ولو كان ينبغي لبشر أنْ يسجد لبشرٍ؛ لأمرت المرأة أنْ تسجد لزوجها إذا دخل عليها؛ لما فضَّله الله عليها». قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا.

رواه البزار والحاكم؛ كلاهما عن سليمان بن داود اليمامي عن القاسم بن الحكم، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «سليمان واهٍ، والقاسم تأتي ترجمته» [يعني في آخر الكتاب].

٢٨٣٩ ـ ١٩٣٦ ـ (١٥) (صـ لغيره) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كانَ أهلُ بيتٍ مِنَ الأنصارِ لهم جملٌ يَسْنون عليه، وإنَّهُ استَصْعَبَ عليهم فَمَنعهُمْ ظَهْرَه، وإنَّ الأنصارَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنَّه كان لنا جَملٌ نَسْني عليه، وإنَّه استَصْعَبَ علينا، ومَنَعَنا ظَهرَه، وقد عَطِشَ الزرْعُ والنخْلُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ لأصْحابِهِ: «قوموا»، فقاموا، فدخَلَ الحائط، والجمل في ناحِيَةٍ، فمشى النبيُّ ﷺ نحوه، فقال الأنصارُ: يا رسولَ الله! قد صار مِثْلَ الكَلْبِ الكَلِبِ، نخافُ عليك صَوْلَتَهُ، قال: «لَيسَ عليَّ منه بأسٌ». فلمَّا نظر الجملُ إلى رسولِ الله ﷺ أقْبَلَ نحوَهُ حتى خرَّ ساجداً بين يديه. فأخذ رسولُ الله ﷺ بناصِيَته أذلَّ ما كانت قطُّ حتى أدْخلَه في العَمَلِ، فقال له أصْحابُه: يا رسولَ الله! هذا بَهيمَةٌ لا يعْقِلُ يسجُدُ لكَ، ونحنُ نَعْقِلُ، فنحنُ أحَقُّ أنْ نسجُدَ لك؛ قال: «لا يصْلُحُ لِبَشرٍ أنْ يَسْجُدَ لِبَشرٍ، ولو صَلُحَ لِبَشرٍ أنْ يَسْجُدَ لِبَشرٍ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها، لِعِظَمِ حقِّه عليها، لَوْ كانَ مِنْ قَدَمِه إلى مِفْرَقِ رأسِه قُرْحةٌ تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ والصديدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ، ما أدَّتْ حَقَّهُ».

رواه أحمد بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، والبزار بنحوه.

٠ ـ ١٩٣٧ ـ (١٦) (صـ لغيره) ورواه النسائي مختصراً[1]، وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار، ولم يذكر قوله: «ولو كان...» إلى آخره. وروي معنى ذلك في حديث أبي سعيد المتقدم [في الباب].

قوله: (يسْنون عليه) بفتح الياء وسكون السين المهملة؛ أي: يستقون عليه الماء من البئر. قوله: (والحائط): هو البستان. (تَنْبَجِسُ) أي: تنفجر وتنبع.

٢٨٤٠ ـ ١٢١٤ ـ (٥) (ضعيف) وعن قيس بن سعدٍ رضي الله عنه قال: أتيتُ (الحيْرَةَ)[2] فرأيْتُهُمْ يَسْجُدونَ لِمَرْزُبانٍ لهُمْ، فقلتُ: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أنْ يُسْجَدَ لَهُ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنّي أتَيْتُ (الحِيْرَةَ) فرأيْتُهُمْ يسجدونَ لمَرْزبانٍ لَهُمْ، فأنتَ أحَقُّ أنْ يُسجَد لك، فقال لي: «أرأيْتَ لو مَرَرْتَ بقَبْري، أكُنْتَ

(١) قلت: إطلاق العزو للنسائي، وعطف ابن حبان عليه يوهم أنَّه في «السنن الصغرى» ومن حديث أبي هريرة، ولم أجده إلا في «الكبرى» (٥/ ٣٦٣/ ٩١٤٧) ومن حديث أنس بلفظ: «لا يصلح لبشر أنْ يسجد لبشر، ولو صلح...» إلخ. فلعل أصل العبارة: «والبزار بنحوه، والنسائي مختصراً. ورواه ابن حبان... إلخ»، فتحرفت على النساخ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٧/ ٥٤ـ٥٨).

(٢) مدينة قرب الكوفة، وهي مدينة النعمان بن المنذر.

تَسْجُد له؟». فقلتُ: لا. فقال: «لا تَفعَلوا؛ لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أن يَسْجدَ لأحدٍ؛ لأمَرْتُ النساءَ أنْ يَسْجُدْنَ لأزْواجِهِنَّ؛ لِما جَعَلَ الله لهم عليهِنَّ مِنَ الحقِّ».

رواه أبو داود، وفي إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق[1].

٢٨٤١ ـ ١٩٣٨ ـ (١٧) (صحيح) وعن ابن أبي أوفى قال: لمّا قَدِمَ معاذُ بنُ جبلٍ مِنَ الشام سَجَدَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما هذا؟». قال: يا رسولَ الله! قَدِمْتُ الشام، فوجَدْتُهم يَسْجدونَ لِبطارِقَتِهِمْ وأساقِفَتِهِمْ، فأرَدْتُ أنْ أفْعَلَ ذلِكَ بِكَ. قال: «فلا تَفْعَلْ؛ فإنّي لو أمَرْتُ شيئاً أنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ؛ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها، والَّذي نَفْسي بِيَدِه، لا تُؤَدِّي حقَّ ربِّها حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها».

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له.

(حسن صحيح) ولفظ ابن ماجه: فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعَلُوا؛ فإنّي لو كنتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسجُد لغَيْرِ الله؛ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها. والذي نَفْسُ محمدٍ بيَدِهِ، لا تُؤَدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها؛ ولو سألَها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ؛ لم تَمْنَعْهُ».

٠ ـ ١٩٣٩ ـ (١٨) (حسن صحيح) وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ، ولفظه؛ قال: «لوْ أمرْتُ أحداً أنْ يسجُدَ لأحَدٍ؛ لأمَرتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها؛ مِنْ عِظَمِ حقِّه عليها، ولا تَجِدُ امْرأةٌ حلاوةَ الإيمان؛ حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوْجِها، ولو سألَها نفسَها وهيَ على ظَهْرِ قَتَبٍ».

٢٨٤٢ ـ ١٩٤٠ ـ (١٩) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لو كنتُ آمِراً أحَداً أن يَسْجُد لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٨٤٣ ـ ١٢١٥ ـ (٦) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أمَرْتُ أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ؛ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها، وَلَوْ أنَّ رجُلاً أمَرَ امرأتَهُ أنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أحمَرَ إلى جبلٍ أسْوَدَ، أو مِنْ جَبَلٍ أسْوَدَ إلى جَبَلٍ أحْمَرَ؛ لكان نَوْلَها[2] أنْ تَفْعَلَ».

رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وبقية رواته محتج بهم في «الصحيح».

٢٨٤٤ ـ ١٩٤١ ـ (٢٠) (حـ لغيره) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِرِجالِكم في الجنَّةِ؟». قلنا: بَلى يا رسولَ الله! قال: «النبيُّ في الجنَّةِ، والصدِّيقُ في الجنَّةِ، والرجلُ يزورُ أخاه في ناحِيَةِ المصْرِ، لا يزورُهُ إلا لله في الجنَّةِ. ألا أُخْبِرُكُمْ بِنِسائِكُم في الجنَّةِ؟». قلنا: بلى يا رسولَ الله! قال: «كلُّ وَدُودٍ وَلودٍ، إذا غَضِبَتْ، أوْ أُسِيءَ إليها، أو غَضِبَ زوجُها قالَتْ: هذه يدي في يَدِك، لا أكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حتى تَرْضَى».

---

(١) والحديث صحيح دون ذكر الحيرة والمرزبان والقبر، وإنما كان ذلك لما قدم معاذ من الشام، فرأى البطارقة والأساقفة يسجد الناس لهم.

(٢) هو بفتح النون وسكون الواو؛ أي: حقها، والذي ينبغي لها. والله أعلم.

رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في «الصحيح»؛ إلا إبراهيم بن زياد القرشي، فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل. وقد روي هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما[1].

٢٨٤٥ ـ ١٩٤٢ ـ (٢١) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصومَ وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذْنِه، ولا تأْذَنَ في بيْتِه إلا بإذْنِه**».

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم وغيرهما.

٢٨٤٦ ـ ١٢١٦ ـ (٧) (منكر) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تؤمِنُ بالله؛ أَنْ تأْذَنَ في بَيْتِ زَوْجِها وهو كارِهٌ، ولا تَخْرُجَ وهو كارِهٌ، ولا تطيعَ فيه أحداً، [ولا تخشُنَ بصدره]، ولا تَعْتَزِلَ فِراشَهُ، ولا تَضْرِبَه، فإنْ كان هو أظْلَمَ؛ فَلْتَأْتِه حتى تُرْضِيَهُ، فإنْ [هو] قَبِلَ منها فَبِها ونِعْمَتْ؛ وقَبِلَ الله عذْرَها، وأفلجَ حُجَّتَها، ولا إثْمَ عليها، وإنْ هو لَمْ يَرْضَ؛ فقَدْ أبْلَغَتْ عندَ الله عذرَها**».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». كذا قال[2]!

(أفلج) ـ بالجيم ـ حجتها؛ أي: أظهر حجتها وقوّاها.

٢٨٤٧ ـ ١٢١٧ ـ (٨) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنَّ امْرأةً مِنْ خَثْعَمَ أَتَتْ رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! أخبِرْني ما حقُّ الزوجِ على الزوجَةِ؟ فإنِّي امْرأةٌ أيِّمٌ، فإنِ اسْتَطَعْتُ، وإلاَّ جَلَسْتُ أيِّماً. قال: «فإنَّ حقَّ الزوجِ على زوْجَتِه: إنْ سألها نَفْسَها وهي على ظَهْرِ قَتَبٍ أنْ لا تَمْنَعَهُ نَفْسَها، ومِنْ حقِّ الزوجِ على الزوجةِ أنْ لا تصومَ تطوُّعاً إلاَّ بإذْنِه، فإنْ فَعَلَتْ جاعَتْ وعَطِشَتْ ولا يُقبَلُ منها، ولا تَخْرُجُ مِنْ بيْتِها إلاَّ بإذْنِه، فإنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْها ملائكةُ السماءِ وملائكة الرحمةِ وملائكةُ العذابِ حتى تَرْجِعَ». قالت: لا جَرَمَ لا أتزوَّجُ أبداً**.

رواه الطبراني[3].

٢٨٤٨ ـ ١٩٤٣ ـ (٢٢) (صحيح) وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المرْأةُ لا تُؤَدِّي حَقَّ الله حتى تُؤَدِّيَ حقَّ زوْجِها، حتَّى لو سألها وهيَ على ظَهْرِ قَتَبٍ لمْ تَمْنَعْهُ نفسها**».

رواه الطبراني بإسناد جيد.

٢٨٤٩ ـ ١٩٤٤ ـ (٢٣) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لا**

---

(١) هذه الأحاديث مخرّجة في «الصحيحة» (٢٨٧و٣٣٨٠)، وحديث ابن عباس قد أخرجه النسائي في «الكبرى» باختصار الشطر الأول منه.

(٢) قلت: يشير المؤلف إلى رده، وذلك لأن فيه عطاء الخراساني، وهو ضعيف لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعنه، ولذا تعقبه الذهبي بقوله (٢/ ١٩٠): «قلت: بل منكر، وإسناده منقطع». ومن هذا الوجه رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٩٣).

(٣) قلت: لعل عزوه للطبراني سهو؛ فقد راجعت «مسند ابن عباس» من «المعجم الكبير» له، وهو المراد عند الإطلاق، راجعته أكثر من مرة، فلم أعثر عليه، ولم يعزه الهيثمي (٤/ ٣٠٧) إلا للبزار، وهو في «كشف الأستار» برقم (١٤٦٤)، ورواه بنحوه أبو يعلى (٢٤٥٥)، وفي إسنادهما حسين بن قيس المعروف بـ(حنش) وهو ضعيف جداً. وهو مخرج في «الضعيفة» (٣٥١٥).

ينظرُ الله تبارَك وتعالى إلى امْرأةٍ لا تشكرُ لزوْجِها؛ وهي لا تَستَغْني عنه».

رواه النسائي والبزار بإسنادين[1] رواة أحدهما رواة الصحيح، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٨٥٠ ـ ١٩٤٥ ـ (٢٤) (صحيح) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تُؤذي امْرأةٌ زوْجَها في الدنيا؛ إلا قالَتْ زوجَتُه مِنَ الحورِ العينِ: لا تُؤْذيه قاتَلكِ الله، فإنَّما هو عندَك دخيلٌ، يوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إليْنا»**.

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: «حديث حسن».

(يوشِكُ) أي: يقرب ويسرع ويكاد.

٢٨٥١ ـ ١٩٤٦ ـ (٢٥) (صحيح) وعن طلق بن عليٍّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا دَعا الرجلُ زوجتَه لحاجتِه؛ فلْتَأتِه وإنْ كانَتْ على التَّنّورِ»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه».

٢٨٥٢ ـ ١٩٤٧ ـ (٢٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذ دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشِه، فَلَمْ تأتِه، فباتَ غَضْبانَ عليها؛ لَعَنَتْها الملائكةُ تحتى تُصْبِحَ»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ: **«والَّذي نفسي بيَده ما مِنْ رجلٍ يدْعُو امرأتَهُ إلى فِراشِها، فتأبى عليه؛ إلا كانَ الذي في السماءِ ساخِطاً عليها حتى يَرْضَى عنها»**.

(صحيح) وفي رواية لهما وللنسائي: **«إذا بَاتَتِ المرأةُ هاجِرَةً فراشَ زوْجِها؛ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تصبحَ»**.

(ضعيف) وتقدم في «الصلاة» [٥/ ٢٨ـ باب] حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: **«ثلاثةٌ لا ترتَفعُ صلاتُهم فوْقَ رؤوسِهم شِبْراً: رَجلٌ أمَّ قوماً وهم لَهُ كارِهُون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِطٌ، وأخوانِ متَصارِمانِ[2]»**.

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ لابن ماجه.

(حـ صحيح) وروى الترمذي نحوه من حديث أبي أمامة وحسنه، وتقدم في إباق العبد [١٦ـ البيوع/ ٢٤].

٢٨٥٣ ـ ١٢١٨ ـ (٩) (ضعيف) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ**

---

(١) قلت: فيه نظر وإنْ تبعه الهيثمي (٤/ ٣٠٩) كما هي عادته، فإنَّه ليس له عند البزار إلا طريق واحد رقم (١٤٦٠)، نعم له طريقان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو، وإرادة هذا غير متبادر إلى ذهن القراء، كما أنَّه لا يتبادر إلى الذهن من عزوه للنسائي إلا «سننه الصغرى»، مع أنَّه لم يخرجه إلا في «الكبرى»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٩).

(٢) قوله: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط»؛ لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال: «باتت»؛ لأن ذلك في العادة يكون في الليل، وإلا فلا يختص الحكم بالليل، وقوله: «وأخوان» أي نسباً وديناً بأن يكونا مسلمين. وقوله: «متصارمان» أي: متقاطعان؛ أي: فوق ثلاث أو في الباطل. والله أعلم. كذا في هامش الأصل.

لا تُقْبَلُ لهم صلاةٌ، ولا تَصعَدُ لهم إلى السماءِ حَسَنةٌ: العبدُ الآبِقُ حتَّى يرجعَ إلى مواليهِ فيضَعَ يَده في أيديهم، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها حتَّى يَرْضى، والسكرانُ حتى يَصْحُوَ».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من رواية زهير بن محمد[1]، واللفظ لابن حبان. [مضى ١٦ـ البيوع/ ٢٤].

٢٨٥٤ ـ ١٩٤٨ ـ (٢٧) (حسن) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثْنانِ لا تجاوزُ صلاتُهما رؤوسَهُما: عبدٌ أبَقَ مِنْ مواليهِ حتى يرجعَ، وامْرأةٌ عَصَتْ زَوْجَها حتى ترجعَ».**

رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم.

٢٨٥٥ ـ ١٢١٩ ـ (١٠) (ضعيف جداً) وعنه قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ المرأةَ إذا خَرجَتْ مِنْ بيتِها وزوجُها كارهٌ [لذلك][2]؛ لَعَنها كلُّ مَلَكٍ في السماءِ، وكلُّ شيْءٍ مَرَّتْ عليهِ؛ غَيْرُ الجنِّ والإنْسِ حتى تَرجِعَ».**

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات؛ إلا سويد بن عبدالعزيز.

٤ ـ (الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات، وترك العدل بينهن)

٢٨٥٦ ـ ١٩٤٩ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كانَتْ عندَهُ امْرأتانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بينهما؛ جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقِطٌ».**

رواه الترمذي وتكلم فيه، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

ورواه أبو داود، ولفظه: **«مَنْ كانت لَهُ امْرأتانِ، فمالَ إلى إحداهما؛ جاءَ يومَ القِيامَةِ وشِقُّه مائِلٌ».**

والنسائي، ولفظه: **«مَنْ كانَتْ لَهُ امْرأتانِ يميلُ لإحْداهُما على الأخرى؛ جاءَ يومَ القيامة أحدُ شِقَّيه مائِلٌ».**

ورواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» بنحو رواية النسائي هذه؛ إلا أنَّهما قالا: **«جاءَ يومَ القِيامَةِ وأحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ».**

٢٨٥٧ ـ ١٢٢٠ ـ (١) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ ويَعْدِلُ؛ ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ. يعني القَلْبَ».**

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «روي مرسلاً، وهو أصح».

٢٨٥٨ ـ ١٩٥٠ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ المقسِطينَ عندَ الله على منابِرَ مِنْ نورٍ عن يمينِ الرحمنِ، وكِلْتا يديْه يمينٌ، الذين يعدِلون في حكْمِهم**

---

(١) قلت: زهير هذا في طريق الطبراني أيضاً، خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف. ثم هو ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذه منها؛ كما تقدم هناك في التعليق.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «المجمعين»، والحديث في «الضعيفة» برقم (٥٣٤١).

وأهْليهم وما وَلَوا».

رواه مسلم وغيره.

٥ـ (الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال، والترهيب من إضاعتهم، وما جاء في النفقة على البنات وتأديبهن)

(قال الحافظ): «وقد تقدم في «كتاب الصدقة» (باب في الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم)».

٢٨٥٩ ـ ١٩٥١ ـ (١) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقَبَةٍ، ودينارٌ تصدَّقْتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفَقْتَهُ على أهْلِكَ؛ أعْظَمُها أجراً الذي أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ».

رواه مسلم[(١)].

٢٨٦٠ ـ ١٩٥٢ ـ (٢) (صحيح) وعن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفْضَلُ دينارٍ ينفِقُهُ الرجلُ، دينارٌ ينفِقُه على عيالِه، ودينارٌ ينفِقُهُ على فَرَسِه في سبيلِ الله، ودينارٌ ينْفِقُه على أصْحابِهِ في سبيلِ الله». قال أبو قِلابَة: بدأ بالعيالِ. ثمَّ قال أبو قلابَة: أيُّ رجُلٍ أعْظَمُ أجْراً مِنْ رجُلٍ يُنْفِقُ على عيالٍ صِغارٍ يُعِفُّهم الله، أو يَنْفَعُهم الله به ويُغْنيهم.

رواه مسلم والترمذي[(٢)].

٢٨٦١ ـ ١٢٢١ ـ (١) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثَةٍ يدخلونَ الجنَّةَ، وأوَّلُ ثلاثَةٍ يدخلونَ النارَ. فأمَّا أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلونَ الجنَّةَ: فالشهيدُ، وعبْدٌ مَمْلوكٌ أحْسَن عبادَةَ ربِّه ونَصَح لِسَيِّدِهِ، وعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ. وأمَّا أوَّل ثلاثةٍ يدخلونَ النارَ: فأميرٌ مُتَسَلِّطٌ، وذو ثَرْوَةٍ مِنْ مالٍ، لا يُؤدِّي حَقَّ الله في مالِهِ، وفقيرٌ فَخورٌ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه». ورواه الترمذي وابن حبان بنحوه. [مضى ٨ـ الصدقات/ ٢].

٢٨٦٢ ـ ١٩٥٣ ـ (٣) (صحيح) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «وإنَّك لَنْ تُنفِقَ نفَقةً تبْتَغي بها وجْهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها؛ حتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرأتِكَ».

رواه البخاري ومسلم في حديث طويل.

٢٨٦٣ ـ ١٩٥٤ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي مسعودٍ البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنْفَق الرجُلُ على أهْلِهِ نفقةً وهو يَحْتَسِبُها؛ كانتْ له صَدَقَةً».

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٨٦٤ ـ ١٩٥٥ ـ (٥) (صحيح) وعن المقدام بن معد يكربٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قلت: والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥١).

(٢) والبخاري في «الأدب المفرد» أيضاً (٧٤٨).

«ما أطْعَمْتَ نَفْسَك فهو لكَ صدقةٌ، وما أطْعَمْتَ وَلدكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطْعَمْتَ زوْجَتَكَ فهو لك صدَقَةٌ، وما أطْعَمْتَ خادِمَك فهو لكَ صَدَقةٌ».

رواه أحمد بإسناد جيد(١).

٢٨٦٥ ـ ١٩٥٦ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليدُ العُلْيا أفْضَلُ مِنَ اليدِ السُّفلى، وابْدأ بِمَنْ تعولُ، أُمَّك وأباك، وأختَك وأخاك، وأدْناكَ فأدْناكَ».

رواه الطبراني بإسناد حسن(٢)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام وتقدم [٨ـ الصدقات/ ٤].

٢٨٦٦ ـ ١٩٥٧ ـ (٧) (حـ لغيره) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنْفَقَ على نفسِهِ نفَقَةً يَستَعِفُّ بها فهي صدقَةٌ، ومَنْ أنْفَق على امْرأتِه ووَلدِه وأهلِ بيْتِه فهي صدَقَةٌ».

رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن.

٢٨٦٧ ـ ١٩٥٨ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوماً لأصْحابِه: «تَصدَّقوا». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! عندي دينارٌ. قال: «أنفِقْه على نفْسِكَ». قال: إنَّ عندي آخَرُ. قال: «أنْفِقْهُ على زوْجَتِك». قال: إنَّ عندي آخَرُ. قال: «أنفِقْهُ على ولَدِكَ». قال: إنَّ عندي آخَرُ. قال: «أنْفِقْه على خادِمِك». قال: عندي آخَرُ. قال: «أنْتَ أبْصَرُ بِهِ».

رواه ابن حبان في «صحيحه»(٣)، وفي رواية له: «تصدقَ» بدل «أنفقَ» في الكل.

٢٨٦٨ ـ ١٩٥٩ ـ (٩) (صـ لغيره) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مَرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ، فرأى أصحابُ رسولِ الله ﷺ مِنْ جَلَدِهِ ونشاطِه، فقالوا: يا رسولَ الله! لو كانَ هذا في سبيلِ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ خرجَ يَسْعى على ولَدِه صِغاراً فهو في سبيلِ الله، وإنْ كانَ خرجَ يَسْعَى على أبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كبيرَيْنِ فهو في سبيلِ الله، وإنْ كانَ خرجَ يَسْعى على نفْسِه يُعِفُّها فهو في سبيلِ الله، وإنْ كانَ خرجَ يَسْعى رِياءً ومُفاخرةً فهو في سبيلِ الشيْطانِ».

رواه الطبراني ورجاله رجال «الصحيح». [مضى ١٦ـ البيوع/ ١].

٢٨٦٩ ـ ١٩٦٠ ـ (١٠) (حـ لغيره) وروي عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفق

---

(١) قلت: ورواه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» وغيره، وهو مخرّج في «الصحيحة» (٤٥٣). وكذلك رواه النسائي في «عشرة النساء» (ق ١٠١/ ١).

(٢) قلت: فيه (١٠/ ٢٢٩/ ١٠٤٠٥) زياد بن عبدالرحمن القرشي، وثقه ابن حبان (٤/ ٢٥٦) ولم يذكروا له راوياً في كتب الرجال غير (عقيل بن طلحة)، ولذلك قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف»، لكنَّ الراوي عنه لهذا الحديث (حرمي بن حفص القسملي)، وهو ثقة أيضاً، فلعله لذلك حسنه المؤلف، وتبعه الهيثمي (٣/ ١٢٠) ولا سيما وله شواهد معروفة. أما جملة اليد، فيشهد لها حديث حكيم الذي أشار إليه المؤلف آتياً، وسائر شواهده في «الإرواء» (٣/ ٣١٦ـ٣١٩).

(٣) قال الحافظ الناجي (١٦٩/ ٢): «هذا عجيب، إذ الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي»، وهو مخرّج عندي في «صحيح أبي داود» (رقم ١٤٨٤).

المرء على نفسه وولده وأهلِه وذي رحِمِه وقرابتِه؛ فهو له صدقةٌ».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وشواهده كثيرة.

٢٨٧٠ ـ ١٢٢٢ ـ (٢) (ضعيف) وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ، وما أنْفَقَ الرجلُ على أهْله كُتِبَ لهُ صَدَقةٌ، وما وَقَى بِهِ المرءُ عِرضَه كُتِبَ له به صدَقَةٌ، وما أنْفق المؤمنُ مِنْ نَفَقةٍ فإنَّ خَلَفَها على الله، والله ضامِنٌ إلا ما كان في بُنْيانٍ أو مَعْصِيَةٍ**». قال عبدالحميد ـ يعني ابن الحسن الهلالي ـ: فقلت لابن المنكدر: وما «وقى به المرء عِرضه»؟ قال: ما يعطى الشاعرَ، وذا اللسان المتَّقى.

رواه الدارقطني، والحاكم وصحح إسناده. [مضى ١٦ـ البيوع/ ٢١]. (قال الحافظ): «وعبدالحميد المذكور يأتي الكلام عليه»[١].

٢٨٧١ ـ ١٩٦١ ـ (١١) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المعونَةَ تأتِي مِنَ الله على قدْرِ المؤنَةِ، وإنَّ الصبرَ يأتي مِنَ الله على قَدْرِ البَلاءِ**».

رواه البزار، ورواتهُ محتج بهم في «الصحيح»؛ إلا طارق بن عمار، ففيه كلام قريب، ولم يترك، والحديث غريب[٢].

٢٨٧٢ ـ ١٢٢٣ ـ (٣) (ضعيف) ورُوِيَ عن جابرٍ [أيضاً] رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**أوَّلُ ما يُوضَعُ في ميزانِ العَبْدِ نَفَقتُه على أهْلِه**».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٢٨٧٣ ـ ١٩٦٢ ـ (١٢) (حـ لغيره) وعن عمرو بن أمية قال: **مرَّ عثمانُ بنُ عفَّانَ أو عبدالرحمن بن عوف بمِرْطٍ، واسْتَغْلاه، قال: فمُرَّ به على عمرِو بنِ أميَّةَ فاشْتراه، فكساه امْرأتَه سخيلةَ بنْتَ عُبَيْدة بنِ الحارِثِ بْنِ المطَّلِبِ، فمرَّ به عثمانُ أو عبدُالرحمنِ فقال: ما فَعلَ المِرْطُ الذي ابْتَعْتَ؟ قال عَمْرو: تَصدَّقْتُ به على سخيلةَ بنتِ عُبَيْدَةَ، فقال: إنَّ كلَّ ما صَنَعْتَ إلى أهْلِكَ صدَقَةٌ؟ فقال عَمْرٌو: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ ذلك. فذكرَ ما قال عَمْرٌو لرسول الله ﷺ؛ فقال: صدق عَمْرٌو، كلُّ ما صنعتَ إلى أهلِك؛ فهو صَدَقَةٌ عليْهِمْ**».

رواه أبو يعلى والطبراني، ورواته ثقات.

(صـ لغيره) وروى أحمد المرفوع منه، قال: «**ما أعطى الرجلُ أهلَه؛ فهوَ له صَدَقةٌ**»[٣].

(المِرط) بكسر الميم: كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

٢٨٧٤ ـ ١٩٦٣ ـ (١٣) (حـ لغيره) وروي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الرجلَ إذا سَقى امْرأته مِنَ الماءِ أُجِرَ**». قال: فأتَيْتُها فسَقَيْتُها، وحدَّثْتُها بما سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) انظر التعليق هناك.

(٢) قلت: لكنْ قد توبع طارق من غير واحد، ولذلك خرَّجته في «الصحيحة» (١٦٦٤).

(٣) قلت: وكذلك رواه النسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» (ق ١٠١/ ١)، ورواه البزار (١٥٠٧) مطولاً مع اختلاف يسير في بعض الجمل.

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»(١).

٢٨٧٥ ـ ١٩٦٤ ـ (١٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «ما مِنْ يوم يُصبح العِبادُ فيه إلا مَلكانِ يَنْزِلان؛ فيقولُ أحَدُهما: اللّهُمَّ أعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخرُ: اللّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تلفاً».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما. (قال الحافظ) عبدالعظيم: «وقد تقدم هذا الحديث وغيره في باب الإنفاق والإمساك» [١٥ـ الصدقات/ ١٥].

١ ـ فصل

٢٨٧٦ ـ ١٩٦٥ ـ (١٥) (حـ لغيره) عن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ».

رواه أبو داود والنسائي والحاكم؛ إلا أنَّه قال: «من يعول». وقال: «صحيح الإسناد».

٢٨٧٧ ـ ١٩٦٦ ـ (١٦) (حسن صحيح) وعن الحسن رضي الله عنه(٢) عن نبي الله ﷺ قال: «إنَّ الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا اسْتَرْعاهُ، حَفِظَ أمْ ضَيَّعَ، حتى يَسْأَلَ الرجُلَ عنْ أهلِ بيْتِهِ».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٢٨٧٨ ـ ١٩٦٧ ـ (١٧) (حسن صحيح) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمَّا استرعاهُ حَفِظَ أم ضَيَّعَ، ـ زاد في رواية: حتى يَسْألَ الرجلَ عنْ أهلِ بيْتِهِ(٣) ـ».

(صحيح) رواه ابن حبان في «صحيحه» أيضاً. (قال الحافظ): «وتقدم حديث ابن عمر [١٧ـ النكاح/ ٣] سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِه ومسؤول عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ومسؤول عن رعيَّته، وكلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ ـ فصل

٢٨٧٩ ـ ١٩٦٨ ـ (١٨) (صحيح) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ ومعَها ابْنَتانِ لها تسألُ، فلَمْ تَجِدْ عندي شيئاً غير تمْرةٍ واحدَةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فَقَسَمَتْها بينَ ابْنَتَيْها، ولم تأكُلْ منها شيئاً. ثمَّ قامَتْ فخَرجتْ، فدَخل النبيُّ ﷺ علينا، فأخْبرْتُه، فقال: «مَنِ ابْتُلِي مِنْ هذه البناتِ بشَيْءٍ فأحْسَن إليْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ

---

(١) قلت: وكذا في «المجمع» (٤/ ٣٢٥) وقال: «وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف، وهذا منه»! وقلده الثلاثة (٢/ ٦٩٠)! وليس للزهري فيه ذكرا انظر: «الصحيحة» (٢٧٣٦).

(٢) الترضي عن (الحسن) يشعر بأنَّه ابن علي بن أبي طالب، وليس به، وإنما هو الحسن البصري التابعي رحمه الله، فهو مرسل، وقد أخرجه النسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» هو والذي بعده عن قتادة عن أنس، وعنه عن الحسن مثله، وصحح الدارقطني المرسل. انظر: «الصحيحة» (١٦٣٦).

(٣) قلت: هذه الزيادة ليست عند ابن حبان إلا في حديث الحسن البصري المتقدم. نعم هي في حديث أنس عند النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٤/ ١٩١٧٣)، ثم ساقه عن الحسن قال: «مثله». فلو عزاه للنسائي كان أولى.

سِتْراً مِنَ النارِ».

(صـ لغيره) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، وفي لفظ له: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَناتِ فَصَبر عليهنَّ؛ كنَّ له حِجاباً مِنَ النارِ».

٢٨٨٠ ـ ١٩٦٩ ـ (١٩) (صحيح) وعنها قالتْ: جاءتْني مِسكينَةٌ تَحْمِل ابْنَتَيْنِ لهَا، فأطْعَمْتُها ثلاثَ تَمْراتٍ، فأعْطَتْ كلَّ واحدةٍ منهما تَمْرةً، ورَفَعتْ إلى فيها تَمْرةً لتأكُلَها، فاسْتَطْعَمَتْها ابْنتاها، فشَقَّتِ التَمرةَ التي كانتْ تريدُ أنْ تأكُلَها بينهما، فأعْجَبني شأنُهما، فذكرتُ الذي صَنَعَتْ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله قد أوجَبَ لها بهما الجنَّةَ، أوْ أعتَقَها بِهما مِنَ النارِ».

رواه مسلم.

٢٨٨١ ـ ١٩٧٠ ـ (٢٠) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عالَ جارِيَتَيْنِ حتى تبلُغا؛ جاءَ يومَ القيامَةِ أنا وهو. وضَمَّ أصابِعَهُ».

رواه مسلم، واللفظ له.

(صحيح) والترمذي، ولفظه: «مَنْ عالَ جارِيَتَيْنِ؛ دَخَلْتُ أنا وهو الجَنَّةَ كهاتَيْنِ. وأشارَ بأصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والتي تَليها».

(صحيح) وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عالَ ابْنَتَيْنِ أو ثلاثاً، أو أُختَيْنِ أو ثلاثاً حتى يَبِنَّ، أو يموتُ عَنْهُنَّ؛ كنتُ أنا وهو في الجنَّةِ كهاتَيْنِ. وأشارَ بأصْبَعَيهِ السبابةِ والتي تليها».

٢٨٨٢ ـ ١٩٧١ ـ (٢١) (حـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ له ابْنَتانِ فيُحْسِنُ إليهما ما صَحِبَتاهُ أو صحِبَتْهُما؛ إلاّ أدْخَلَتاه الجنَّةَ».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن حبان في «صحيحه» من رواية شرحبيل عنه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٢٨٨٣ ـ ١٢٢٤ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَلَ يتيماً لهُ ذو قَرابةٍ[1] أو لا قَرابَةَ لَهُ؛ فأنا وهوَ في الجنَّةِ كهاتَيْنِ ـ وضمّ إصبَعَيْه ـ، ومَنْ سعى على ثلاثِ بناتٍ؛ فهوَ في الجنَّةِ، وكان له كأجْرِ مُجاهِدٍ في سبيلِ الله صائماً قائماً».

رواه البزار من رواية ليث بن أبي سُليم.

٢٨٨٤ ـ ١٩٧٢ ـ (٢٢) (حـ لغيره) وروى الطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ مسلم يكونُ له ثلاثُ بناتٍ فينفقُ عليهنَّ حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ؛ إلا كُنَّ له حِجاباً مِنَ النارِ». فقالتْ له امْرأةٌ: أوْ بِنْتانِ؟ قال: «أوْ بِنْتانِ».

وشواهده كثيرة.

---

(١) وكذا في «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد» في مواضع منهما، أي: هو ذو قرابة، وظن بعض المعلقين أنه خطأ، وليس كذلك كما بينته في «الضعيفة» (٥٣٤٢).

٢٨٨٥ ـ ١٩٧٣ ـ (٢٣) (صـ لغيره) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخَواتٍ، أوْ بِنتانِ، أو أُختانِ، فأحْسَن صُحْبَتَهُنَّ واتَّقى الله فيهِنَّ؛ فله الجنَّةُ».

رواه الترمذي، واللفظ له.

(صـ لغيره) وأبو داود؛ إلا أنَّه قال: «فأدَّبهنَّ وأحسَن إليْهِنَّ وزوَّجَهُنَّ؛ فله الجنَّةُ».

وابن حبان في «صحيحه». وفي رواية للترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لا يكونُ لأحدِكُم ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخَواتٍ، فيُحْسِنُ إليْهِنَّ؛ إلا دَخَلَ الجنَّةَ».

(قال الحافظ): «وفي أسانيدهم اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب».

٢٨٨٦ ـ ١٢٢٥ ـ (٥) (ضعيف) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ له أنْثَى؛ فَلَمْ يَئِدْها، ولَمْ يُهِنْها، ولَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ـ يعني ـ الذكورَ عليها؛ أدْخَله الله الجنَّةَ».

رواه أبو داود والحاكم؛ كلاهما عن ابن حدير ـ وهو غير مشهور ـ عن ابن عباس. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قوله: (لم يئدها): أي: لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾.

٢٨٨٧ ـ ١٩٧٤ ـ (٢٤) (حـ لغيره) وعن المطلب بن عبدالله المخزومي قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت: يا بني! ألا أحدثُك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى يا أمَّه! قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

(حـ لغيره) «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتَي قرابةٍ يحتسبُ النفقةَ عليهما حتى يغنيهما الله من فضله[1]، أو يكفيهما؛ كانتا له ستراً من النار».

رواه أحمد والطبراني من رواية محمد بن أبي حميد المدني، ولم يُتْرَكْ، ومشّاه بعضهم، ولا يضر في المتابعات.

٢٨٨٨ ـ ١٩٧٥ ـ (٢٥) (صـ لغيره) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كُنَّ له ثلاثُ بناتٍ يُؤْويهنَّ ويَرحمهُنَّ ويكْفَلهُنَّ؛ وجَبَت له الجنَّةُ ألبَتَّةَ». قيل: يا رسولَ الله! فإنْ كانتا اثْنَتَيْنِ؟ قال: «وإنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ». قال: فرأى بعضُ القومِ أنْ لَوْ قالَ: واحدةً، لقال: واحدةً[2].

رواه أحمد بإسناد جيد، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، وزاد: «ويزوّجُهُنَّ».

٢٨٨٩ ـ ١٢٢٦ ـ (٦) (منكر جداً) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن كُنَّ له ثلاثُ

---

(١) الأصل: «من فضل الله»، والتصحيح من «المسند» (٦/ ٢٩٣).

(٢) في النفس شيء من ثبوت قوله: «ألبتة»، وقوله: «قال: فرأى بعض...»، وقوله: «ويزوجهن» فإنَّ في سند الحديث ابن جدعان، وهو ضعيف، ولم أجد لهذه الزيادات شاهداً معتبراً، بخلاف الحديث، فله شواهد منها حديث عوف المتقدم، وآخر صححه الحاكم، وهو الآتي.

بناتٍ؛ فصَبَرَ على لأوائِهنَّ، وضرَّائهنَّ، وسرَّائِهنَّ؛ أدْخَلَهُ الله الجنَّةَ برحمتِهِ إيَّاهُنَّ». فقال رجلٌ: واثنتان يا رسولَ الله؟ قال: «واثنتان». قال رجلٌ: يا رسولَ الله! وواحِدَةٌ؟ قال: «وواحدَةٌ».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[1]. ويأتي [٢٢ـ البر/ ٤]. «باب في كفالة اليتيم والنفقة على المسكين والأرملة» إن شاء الله.

٦ ـ (الترغيب في الأسماء الحسنة، وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها)

٢٨٩٠ ـ ١٢٢٧ ـ (١) (ضعيف) عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّكُمْ تُدعَوْنَ يومَ القيامة بأسْمائكم وأسماءِ آبائكم؛ فَحسِّنوا أسماءَكُمْ»**.

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»؛ كلاهما عن عبدالله بن أبي زكريا عنه، وعبدالله بن أبي زكريا ثقة عابد. قال الواقدي: «كان يعدل بعمر بن عبدالعزيز». لكنه لم يسمع من أبي الدرداء، واسم أبي زكريا إياس بن يزيد.

٢٨٩١ ـ ١٩٧٦ ـ (١) (صحيح) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «...[2] **أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمن»**.

رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢٨٩٢ ـ ١٩٧٧ ـ (٢) ((حـ لغيره) **عدا ما بين المعقوفتين فهو ١٢٢٨** ـ (٢) (ضعيف)) وعن أبي وهبٍ الجُشَمِيِّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«[تسموا بأسماء الأنبياء] وأحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُالله وعبدُالرحمن، وأصدَقُها حارثٌ وهَمّامٌ، وأقْبَحُها حَرْبٌ ومُرَّةٌ»**.

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي. وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء؛ لأنَّ (الحارث): هو الكاسب، و (الهمام): هو الذي يهم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين.

٢٨٩٣ ـ ١٩٧٨ ـ (٣) (صحيح) وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أحبُّ الكلامِ إلى الله أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيّهن بدأت. لا تُسمِّيَنَّ غلامَكَ يساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفْلَحَ؛ فإنَّك تقولُ: أثمَّ هو؟ فلا يكونُ فيقولُ: لا إنَّما هُنَّ أربعٌ، فلا تَزيدُنَّ عليَّ»**[3].

---

(١) قلت: هو مسلسل عنده (١٧٦/٤) بالعلل، ثم هو مخالف لأحاديث الباب بمعناه، لكن ليس فيها رفع «وواحدة». وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٦١).

(٢) هنا في الأصل زيادة نصها: («أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد». وفي رواية). وهي زيادة باطلة لم ترد في المخطوطة وغيرها، والظاهر أنَّها مدرجة من بعض جهلة النساخ، فإنَّه لا أصل له بهذا اللفظ كما كنت بينته في «الضعيفة» (٤١١)، وانظر الحديث (٤٠٨) منه، وكنت نسبت الخطأ هنا إلى المؤلف رحمه الله، إحساناً مني الظن بمحقق الكتاب، فأستغفر الله من ذلك، وعفا عنا وعن محققه.

(٣) ظاهر السياق يدل على أنَّ قوله: «إنما هن أربع...» مرفوع من كلامه ﷺ، ويؤكد ذلك أنَّ في رواية صحيحة لأحمد التصريح بذلك، ولذلك كنت خرجتها في «الصحيحة» (٣٤٦)، وفي ذلك إبطال لقول من زعم أنَّه من قول الراوي ليس من الحديث. انظر «شرح مسلم» للنووي، والحاشية على «مسلم» طبع استنبول.

رواه مسلم ـ واللفظ له ـ وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصراً، ولفظه: قال: **نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُسمِّي رقيقَنا**[1] **أربعةَ أسْماءٍ: أَفْلَحَ، ونافِعٍ، ورَباحٍ، ويَسارٍ**.

٢٨٩٤ ـ ١٩٧٩ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أخْنَعَ اسمٍ عند الله رجلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ**، ـ زاد في رواية: ـ **لا مالكَ إلا الله**». **قال سفيانُ: مثل «شاهانشاه»**[2].

وقال أحمد بن حنبل: «سألت أبا عمرو (يعني الشيباني) عن «أخْنَعَ»؟ فقال: أوْضَعَ[3]». رواه البخاري ومسلم.

(صحيح) ولمسلم: «**أغْيَظُ رجلٍ على الله يومَ القيامة، وأخْبَثُه رجلٌ [كان] يُسمَّى**[4] **مَلِكَ الأمْلاكِ. لا مَلِكَ إلا الله**».

فصل

٢٨٩٥ ـ ١٩٨٠ ـ (٥) (صـ لغيره) عن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغيِّرُ الاسْمَ القبيحَ**.

رواه الترمذي وقال: «قال أبو بكرِ بنُ نافعٍ: وربَّما قال عمرُ بنُ عليٍّ في هذا الحديث «هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل»، ولم يذكر فيه عائشة».

٢٨٩٦ ـ ١٩٨١ ـ (٦) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنَّ ابْنَةً لعمر كان يقالُ لها: (عاصِيَة)، فسمّاها رسولُ الله ﷺ (جَميلَةَ)**.

رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

ورواه مسلم باختصار قال: **إنَّ رسولَ الله ﷺ غير اسْم (عاصِية)؛ قال: «أنتِ جَميلةُ»**.

٢٨٩٧ ـ ١٩٨٢ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنَّ زَيْنَبَ بنتَ أبي سَلَمَة كان اسْمُها (بَرَّة): تُزَكّي نفسَها، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ (زينَب)**.

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم.

٢٨٩٨ ـ ١٩٨٣ ـ (٨) (صحيح) وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: **سمَّيْتُ ابْنَتي بَرَّة، فقالتْ زيْنَبُ بنت أبي سَلَمَةَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا الاسْمِ، وسُمِّيتُ (بَرَّة)، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفُسَكُم؛ الله أعلَمُ بأهلِ البِرِّ منكُم». فقالوا: بِمَ نسمِّيها؟ قال: «سمُّوها زَيْنَبَ»**.

رواه مسلم وأبو داود. قال أبو داود: «وغَيَّر رسولُ الله ﷺ اسمَ العاصي، وعزيز، وعَتْلة، وشيطانَ،

---

(١) ليس هذا خاصاً بالأرقاء، بل هو بعض معنى (غلامك) في الرواية الأولى، ويؤيده تعليل النهي فيها بقوله: «فإنَّك تقول...»، وعليه يدل كلام النووي وغيره، ثم إنَّ هذا اللفظ قد رواه مسلم أيضاً، فكان على المؤلف أنْ يذكره ولا يهمله، كما أنَّ ابن ماجه روى الأربع كلمات أيضاً.

(٢) ومثله (قاضي القضاة) عند الحافظ العراقي وغيره. راجع «فتح الباري».

(٣) قال عياض: «معناه: أنَّه أشد الأسماء صغاراً، والخانع: الذليل. وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً». «فتح».

(٤) الأصل: «رجل تسمى»، والتصويب من المخطوطة و«مسلم» (٦/ ١٧٤).

والحَكَم، وغُرابَ، وحُبابَ، وشِهابَ، فسمَّاه: هشاماً، وسمَّى حَرْباً: سِلْماً، وسمّى المضطَجعَ: المُنْبَعِث، وأرْضاً تُسمَّى عَفِرة، سماها: خَضِرَة، وشِعْبَ الضلالَةِ سماه: شِعْبَ الهُدى، وبني الزِّنْيَة سمَّاهم: بني الرِّشْدَة، وسمّى بني مُغوِيَةَ: بني رِشدَةَ». قال أبو داود: «تركت أسانيدها اختصاراً[1]».

(قال الخطابي): «أما (العاصي) فإنما غَيَّره كراهية لمعنى العصيان، وإنما سِمَة المؤمن الطاعة والاستسلام. و (العزيز) إنما غيره لأنَّ العزة لله، وشعار العبد: الذلة والاستكانة. و (عَتَلَة) معناها الشدة والغلظة، ومنه قولهم: رجلٌ عُتُلٌّ، أي: شديدٌ غليظٌ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة. و (شَيْطانُ) اشتقاقه من الشطْن، وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس. و (الحَكَم): هو الحاكم الذي لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق إلا بالله تعالى، ومن أسمائه الحكَمَ. و (غراب) مأخوذ من الغَرْب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث المطعم، أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم. و (حُباب) يعني بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة: نوع من الحيَّاتِ، وروي[2] أنه اسم شيطان. و (الشِّهابُ) الشعلة من النار، والنار عقوبة الله. وأما (عَفِرةُ) - يعني بفتح العين وكسر الفاء - فهي نعت الأرض التي لا تنبت فيها شيئاً، فسماها: خضرة على معنى التفاؤل حتى تُخضِر» انتهى[3].

٧- (الترغيب في تأديب الأولاد)

٢٨٩٩ - ١٢٢٩ - (١) (ضعيف) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يُؤدِّبَ الرجُلُ وَلدَهُ؛ خيرٌ له مِن أنْ يَتَصَدَّقَ بِصاعٍ**».

رواه الترمذي من رواية ناصح عن سماك عنه. وقال: «حديث حسن غريب». (قال الحافظ): «ناصح هذا؛ هو ابن عبدالله المُحلِّمي؛ واهٍ، وهذا مما أنكره عليه الحفاظ».

٢٩٠٠ - ١٢٣٠ - (٢) (ضعيف) وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما نَحَلَ والدٌ وَلَداً مِنْ نُحْلٍ[4] أفْضَلَ مِنْ أدَبٍ حَسَنٍ**».

رواه الترمذي أيضاً وقال: «حديث غريب، وهذا عندي مرسل».

(نَحَل) بفتح النون والحاء المهملة؛ أي: أعطى ووهب.

٢٩٠١ - ١٢٣١ - (٣) (ضعيف جداً) وروى ابن ماجه عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «**أكْرِموا أولادَكُمْ**،

---

(١) قلت: وكلها ثابتة الأسانيد، إلا تغيير اسم الغراب، ففيه ريطة بنت مسلم، وهي مجهولة. وإلا اسم حباب، وسيشير المؤلف قريباً إلى تضعيفه، وهي مخرجة في «صحيح أبي داود».

(٢) قلت: فيه إشارة إلى ضعف الحديث المروي في ذلك، وبيانه في «الضعيفة» (٣٥١١).

(٣) يعني كلام الخطابي باختصار، وهو في «المعالم» (٧/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) قال ابن الأثير: «(النُّحل): العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحَلُه نُحلاً بالضم. والنِّحلة - بالكسر -: العطية». ووقع في طبعة الثلاثة هنا (نَحَل) أيضاً كما في أول الحديث، أي على صيغة (فعل) الذي قيده المؤلف وفسره، وكان الأولى به أن يقيد ويفسر مصدره!!

وأحْسِنوا أدَبَهُم»[1].

٨ ـ (الترهيب من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه)

٢٩٠٢ ـ ١٩٨٤ ـ (١) (صحيح) عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلَمُ أنَّهُ غيرُ أبيه؛ فالجنَّةُ عليه حرامٌ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بَكْرة جميعاً.

٢٩٠٣ ـ ١٩٨٥ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليسَ مِنْ رجلٍ ادَّعى لغيرِ أبيهِ وهو يعلَمْ؛ إلاّ كفرَ، ومَنِ ادَّعى ما ليسَ له؛ فليسَ منّا، ولْيَتَبَوَّأْ مقْعَدهُ مِنَ النارِ، ومَنْ دَعا رجلاً بالكُفْرِ، أو قال: عَدُوَّ الله! وليسَ كذلك؛ إلا حارَ عليه».

رواه البخاري ومسلم.

(حار) بالحاء المهملة والراء، أي: رجع عليه ما قال.

٢٩٠٤ ـ ١٩٨٦ ـ (٣) (صحيح) وعن يزيد بن شريك بن طارق التميمي قال: رأيتُ علياً رضي الله عنه على المنبَرِ يخطُبُ، فسمعتُه يقولُ: لا والله ما عندَنا مِنْ كتابٍ نقْرَؤه إلا كتابَ الله، وما في هذه الصحيفَةِ، فَنَشرها، فإذا فيها أَسْنان الإبِلِ، وأشياءٌ مِنَ الجِراحاتِ، وفيها: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ حرمٌ ما بين عَيرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثاً، أوْ آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منهُ يومَ القيامةِ عَدْلاً ولا صَرْفاً، وذِمَّةُ المسلمينَ واحِدَةٌ، يَسْعى بها أدْناهُم، فَمنْ أَخْفَر مسلِماً فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ الله منهُ يومَ القيامةِ عَدْلاً ولا صَرْفاً. ومنِ ادَّعى إلى غير أبيه أو انْتَمى إلى غير مواليهِ فعليه لَعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجْمعينَ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ عَدْلاً ولا صَرْفاً».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[2].

٢٩٠٥ ـ ١٩٨٧ ـ (٤) (حسن صحيح) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُفر[3] تَبرُّؤٌ مِنْ نَسبٍ وإنْ دَقَّ، وادِّعاءُ نسبٍ لا يُعْرَفُ».

---

(١) قلت: فيه ضعيفان، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٦٤٩).

(٢) قلت: يعني في «الكبرى» (٢/ ٤٨٦/ ٤٢٧٧و٤٢٧٨)، وليس عنده، ولا عند المذكورين معه «رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر»، وقد ساقه البخاري في خمسة مواضع (١٨٧٠و٣١٧٢و٣١٧٩و٦٧٥٥و٧٣٠٠)، وكذلك ليست عند آخرين ممن خرجوا الحديث كابن حبان بروايتين (٣٧٠٨و٣٧٠٩)، وأحمد بثلاث روايات، وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٥٨)، فالظاهر أنَّ المؤلف رواه بالمعنى ففي رواية البخاري الأخيرة بلفظ: «خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال. . .».

(٣) الأصل: (كفى)، والتصويب من مصادر التخريج، وقد أخرجوه من طرق عن عمرو بن شعيب. . . وجهل ذلك كله المعلقون الثلاثة، فضعفوا الحديث بطريق أحمد قائلين (٢/ ٧٠٤): «وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٧)، وعزاه لأحمد والطبراني في «الصغير» و «الأوسط»، قلنا(!): في إسناده المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة»! فأقول: المثنى متابع عند الطبراني من يحيى بن سعيد الثقة، ولذلك لم يعله به المنذري ولا الهيثمي، بل أشار هذا ـ كالمنذري ـ إلى تقويته بقوله بعد عزوه للثلاثة: «وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». مشيراً إلى احتجاج البخاري والأئمة بروايته، فحذف=

رواه أحمد والطبراني في «الصغير». وعمرو يأتي الكلام عليه.

٢٩٠٦ ـ ١٩٨٨ ـ (٥) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيه؛ لَمْ يَرُحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِنْ قدرِ سبعينَ عاماً، أو مسيرةِ سبعينَ عاماً**»[١].

رواه أحمد[٢].

٢٩٠٧ ـ ١٩٨٩ ـ (٦) (صحيح) وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ أو تولَّى غير مواليهِ، فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ**».

رواه أحمد وابنُ ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٢٩٠٨ ـ ١٢٣٢ ـ (١) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَلَّى غيرَ مواليه؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣].

٢٩٠٩ ـ ١٩٩٠ ـ (٧) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنِ ادّعى إلى غيرِ أبيهِ أو انْتَمى إلى غير مواليهِ، فعليه لعنةُ الله المتَتَابِعَةِ إلى يومِ القيامَةِ**».

رواه أبو داود.

٢٩١٠ ـ ١٩٩١ ـ (٨) (صـ لغيره) وعن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ ادّعى نسباً لا يُعرَفُ كَفر بالله، أو انْتَفَى مِنْ نَسبٍ وإنْ دَقَّ كَفَر بالله**».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية الحجاج بن أرطاة، وحديث عمرو بن شعيب يعضده.

٩ـ (ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد فيما يذكر من جزيل الثواب)

٢٩١١ ـ ١٩٩٢ ـ (١) (صحيح) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ مسلمٍ يموتُ**

= الجهلة قوله هذا ليستعلوا عليه باستدراكهم الذي يطفح استكباراً وجهلاً: «قلنا..»! والله المستعان. والحديث مخرج في المجلد السابع من «الصحيحة» (٣٣٧٠).

(١) قلت: شك أحد الرواة ـ وهو وهب بن جرير عندي ـ أنْ يكون الحديث بلفظ «قدر» أو «مسيرة»، ويرجح الثاني أنَّه رواه محمد بن جعفر بإسناد وهب باللفظ الثاني ولم يشك.

(٢) في الأصل هنا: «وابن ماجه؛ إلا أنه قال: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام». ورجالهما رجال الصحيح. وعبدالكريم هو الجَزَري، ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يُلتفت إلى ما قيل فيه». قلت: هذا مسلَّم، لكن الجزم بأنه الجزري فيه نظر، لأنه عند ابن ماجه (٢٦١١) عن محمد بن الصباح: أنبأنا سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عمرو. ومجاهد قد روى عنه الجزري هذا، وروى عنه عبدالكريم بن أبي أمية البصري، وهو ضعيف، وكل منهما روى عنه سفيان ابن عيينة، وهو المراد هنا، وقد رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد بلفظ: «سبعين عاماً» كما تراه في رواية أحمد الصحيحة، وهذه مخالفة ظاهرة من عبدالكريم، وإذا كان من المحتمل أن يكون ابن أبي أمية الضعيف، فتعصيب المخالفة به أولى من تعصيبها بابن الجزري الثقة كما هو ظاهر لا يخفى بإذن الله تعالى.

(٣) قلت: هو عنده (١٢١٨ـ الموارد) من طريق صفوان بن صالح: حدثنا الوليد بن مسلم بسنده عن (حِصن)، وهذا مجهول، ومن قبله يدلسان تدليس التسوية.

له ثلاثةٌ لمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ إلا أدْخَلَهُ الله الجنَّة بفضلِ رحْمَتِه إيَّاهُم».

رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(صـ لغيره) وفي رواية للنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسبَ ثلاثةً من صلبِهِ؛ دخلَ الجنةَ». فقامت امرأةٌ فقالت: أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان»[1].

(حسن صحيح) ورواه ابن حبان في «صحيحه» مختصراً: «مَنِ احْتَسَبَ ثلاثةً مِن صُلبِهِ دَخَلَ الجنةَ».

(الحِنْثُ) بكسر الحاء وسكون النون: هو الإثم والذنب. والمعنى: أنَّهم لم يبلغوا السن الذي تكتب عليهم في الذنوب.

٢٩١٢ ـ ١٩٩٣ ـ (٢) (حسن) وعن عتبةَ بن عبدِ السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الولدِ لمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ إلا تَلَقَّوْهُ مِنْ أبْوابِ الجنَّةِ الثمانِيَةِ مَنْ أيِّها شاءَ دَخَلَ».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٢٩١٣ ـ ١٩٩٤ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموتُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَد فتَمسه النارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(صحيح) ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِنسْوَةٍ مِنَ الأنصارِ: «لا يموتُ لإحْداكُنَّ ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَحْتَسِبُه؛ إلاّ دَخَلَتِ الجنَّةَ». فقالتِ امرأةٌ منهنَّ: أوِ اثْنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «أوِ اثْنانِ».

وفي أخرى له أيضاً قال: أتتِ امْرأةٌ بصبي لها فقالَتْ: يا نبيَّ الله! ادعُ الله لي، فلَقَدْ دفنتُ ثلاثَةً. فقال: «أدفَنْتِ ثلاثَةً؟». قالَتْ: نعم. قال: «لقدِ احْتَظَرْتِ بِحظارٍ شديدٍ مِنَ النارِ».

(الحِظَار) بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة: هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع، ومعناه: لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم، وحصن حصين.

٢٩١٤ ـ ١٩٩٥ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يموتُ بينهُما ثلاثةٌ مِنَ الولَدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ إلا أدْخَلَهُما الله الجنَّة بفضْلِ رحمَتِه إيَّاهُمْ».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٠ ـ ١٩٩٦ ـ (٥) (صحيح) وهو في «المسند» من حديث أم أنس بن مالك.

٠ ـ ١٩٩٧ ـ (٦) (صحيح) وفي «النسائي» بنحوه من حديث أبي هريرة، وزاد فيه: قال: «يُقالُ لهمُ: ادْخُلوا الجنَّة، فيقولونَ: حتَّى تَدخلَ آباؤنا. فيقالُ لهم: ادْخُلوا الجنَّة أنتم وآباؤكم».

---

(١) تمام الحديث في الأصل: «قالت المرأة: يا ليتني قلت: واحد». حذفتها لأنها ليست صحيحة، ففي إسناد النسائي وغيره أيضاً (عمران بن نافع)، وهو وإن وثقه النسائي فليس له إلا راوٍ واحد، ولذلك أشار الحافظ الذهبي إلى تليين توثيقه في «المغني»، وكذا الحافظ العسقلاني في قوله في «التقريب»: «مقبول».

٢٩١٥ ـ ١٩٩٨ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي حسَّان قال: قلت لأبي هريرة: إنَّه قد ماتَ لي ابْنان فما أنتَ مُحَدِّثي عنْ رسولِ الله ﷺ بحديثٍ تُطيِّبُ [به] أنفُسَنا عن موتانا؟ قال: نعم، «صِغارُهم دَعاميصُ الجنَّةِ، يَتلقَّى أحدُهم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذُ بثوبِه، أو قال: بيدِه، كما آخذ أنا بصَنَفَةِ ثوبِك هذا، فلا يتَناهى ـ أوْ قال: ينتهي ـ حتى يُدخِلَهُ الله وأباهُ الجنَّةَ».

رواه مسلم[1].

(الدَّعاميصُ) بفتح الدال جمع (دُعموص) بضمها: وهي دويبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد تكون في الغُدران إذا نشفت. شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته. وقيل: هو اسم للرجل الزوّار للملوك، الكثير الدخول عليهم والخروج، لا يتوقف على إذن منهم، ولا يخاف أين ذهب من ديارهم، شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء، لا يمنع من بيت فيها ولا موضع. وهذا قول ظاهر. والله أعلم. و (صَنَفَة الثوب) بفتح الصاد المهملة والنون بعدهما فاء وتاء تأنيث: هي حاشيته وطرفه الذي لا هُدْبَ له. وقيل: بل هو الناحية ذات الهدب.

٢٩١٦ ـ ١٩٩٩ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! ذَهَبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجْعَلْ لنا مِنْ نفسِكَ يوماً نأتيكَ فيه، تُعلِّمُنا ممَّا علَّمكَ الله. قال: «اجْتَمِعْنَ يومَ كذا وكذا، في مَوْضِعِ كذا وكذا[2]». فاجْتَمَعْنَ، فأتاهُنَّ النبيُّ ﷺ فعلَّمهنَّ ممَّا علَّمهُ الله؛ ثم قال: «ما مِنكنَّ مِن امْرأةٍ تقدِّمُ ثلاثةً مِنَ الولدِ؛ إلا كانوا لها حِجاباً مِنَ النارِ». فقالتِ امْرأةٌ: واثْنَيْنِ، [واثنين، واثنين]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «واثْنَيْنِ، [واثنين، واثنين]».

رواه البخاري ومسلم.

٢٩١٧ ـ ٢٠٠٠ ـ (٩) (صحيح) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال: «مَنْ أثْكَل ثلاثةً مِنْ صُلبِه فاحْتَسَبَهُم على الله، [قال أبو عشانة مرة:] في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ؛ وَجَبَتْ له الجنَّةُ».

رواه أحمد والطبراني، ورواته ثقات[3].

٢٩١٨ ـ ٢٠٠١ ـ (١٠) (حسن) وعن عبدالرحمن بن بشير الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) قلت: وأحمد أيضاً (٢/ ٥١٠)، وفيه أنَّه سمعه من رسول الله ﷺ. وهو رواية لمسلم (٨/ ٤٠)، والزيادة منه، وفيه ما أثبته أعلاه: «وأباه الجنة». وقال الناجي: «الصواب: «وأبويه» بالتثنية»، ولم أرتح له، لمخالفته لرواية مسلم وأحمد أيضاً.

(٢) ليس عند مسلم (٨/ ٣٩) والسياق له: «في موضع كذا وكذا»، وإنما هو للبخاري، إلا أنَّه قال: «مكان» بدل «موضع». انظر: «مختصر صحيح البخاري» (٩٦ـ كتاب/٩ـ باب). والمكان المشار إليه كان بيتاً لأحدهم كما في حديث أبي هريرة في هذه القصة، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٨٠)، وقد نبهت هناك على بدعية تدريس المرأة في المسجد على النساء كما يفعل بعضهن في دمشق وغيرها. وصدق نبينا القائل: (وبيوتهنَّ خير لهن). والزيادتان من «الصحيحين».

(٣) قلت: وإسناد الطبراني صحيح، وخفي ذلك على الشيخ الناجي، فتعقبه بقوله (ق ١٧١/ ١): «كيف وفيه ابن لهيعة؟!». وإنما هو في إسناد أحمد فقط! ونقله عنه المعلقون الثلاثة (٢/ ٧١٠)، ولم يتعقبوه لعجزهم عن الرجوع إلى الأصول! وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٩٦).

ﷺ: «مَنْ ماتَ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ لَمْ يَرِدِ النارَ إلا عابِرَ سبيلٍ. يعني الجوازَ على الصِّراط».

رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وله شواهد كثيرة[1].

٢٩١٩ - ٢٠٠٢ - (١١) (صـ لغيره) وعن أبي أُمامَة عن عَمْرِو بن عَبَسَة قال: قلتُ له: حدِّثْنا حديثاً سمعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ ليسَ فيه انْتِقاصٌ ولا وَهْمٌ، قال: سمعتُه يقولُ: «مَنْ وُلِدَ له ثلاثةُ أولادٍ في الإسْلام، فماتوا قبلَ أنْ يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ أدْخَلَهُ الله الجنَّةَ بِرَحْمته إيَّاهُم، ومَنْ أنْفَقَ زوجَيْنِ[2] في سبيلِ الله فإنَّ للجَنَّةِ ثمانِيَةَ أبْوابٍ يُدْخِلُهُ الله مِنْ أيِّ بابٍ شاءَ منها الجنَّةَ».

رواه أحمد بإسناد حسن.

٢٩٢٠ - ٢٠٠٣ - (١٢) (صحيح) وعنْ حَبيبَةَ: أنَّها كانَتْ عند عائشَةَ رضي الله عنها، فجاءَ النبيُّ ﷺ حتى دَخَل عليها فقال: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يموتُ لهما ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ إلا جيءَ بِهِمْ يومَ القيامَةِ حتى يوقَفوا على بابِ الجنَّةِ، فيقالُ لهم: ادْخُلوا الجَنَّةَ. فيقولون: حتى تَدْخُلَ آباؤنا. فيقالُ لهم: ادْخُلوا الجنَّةَ أنْتُم وآباؤكُمْ».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن جيد.

٢٩٢١ - ٢٠٠٤ - (١٣) (صـ لغيره) وعن زهير بن علقمة رضي الله عنه قال: جاءَتِ امرأةٌ مِنَ الأنْصارِ إلى رسولِ الله ﷺ في ابْنٍ لها ماتَ، فكأنَّ القومَ عنَّفوها، فقالتْ: يا رسولَ الله! قد ماتَ لي ابْنانِ منذُ دَخَلْتُ في الإسلامِ سوى هذا، فقال النبيُّ ﷺ: «والله لقدِ احْتَظَرْتِ مِنَ النارِ بِحِظارٍ شديدٍ».

رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد صحيح[3]. وتقدم معنى (الحظار) [تحت الحديث ٣ في الباب].

٢٩٢٢ - ١٢٣٣ - (١) (ضعيف) وعن الحارث بن أُقَيْشٍ[4] رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يموتُ لهما أَرْبَعَةُ أولادٍ؛ إلَّا أدْخَلَهُما الله الجنَّةَ بفضلِ رَحْمَتِهِ». قال رجلٌ: يا رسولَ الله! وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثةٌ». قالوا: واثْنانِ؟ قال: «واثْنانِ».

رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائده» وأبو يعلى بإسناد صحيح[5].

٠ - ٢٠٠٥ - (١٤) ((صـ لغيره) عدا ما بين المعقوفتين فـ (ضعيف)) والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمَين يقدِّمان ثلاثة لم يبلغوا الحِنثَ إلا أدخلهُما

---

(١) قلت: منها الحديث الثالث في الباب.

(٢) أي: شيئين من أي نوع كان ينفق. و(الزوج) يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزماً، وقد جاء تفسيره في بعض الأحاديث: إنْ كانت رحالاً فرحلان، وإنْ كان خيلاً ففرسان، وإنْ كانت إبلاً فبعيران، حتى عدَّ أصناف المال كله.

(٣) قلت: نعم إنْ ثبتت صحبة زهير، ففيها خلاف. انظر: «الإصابة»، ثم إن الحديث رواه البزار أيضاً مختصراً (٨٥٨)، لكنْ بلفظ: «بابن لها» دون قوله: «مات». ولذلك أورده الهيثمي (٣/ ٨) في «باب من مات له ابنان»، وغاير بينه وبين حديث الطبراني، فأورد هذا في باب قبله «في موت الأولاد»، وسقط منه «في ابن لها مات»!

(٤) بالقاف والمعجمة مصغراً، وقد تبدل الهمزة واواً.

(٥) قلت: فيه عبدالله بن قيس مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٨٢٣).

الله الجنةَ بفضلِ رحمته إياهم». قالوا: يا رسول الله! وذو الاثنين؟ قال: «وذو الاثنين. إنَّ مِنْ أُمَّتي مَنْ يَدْخُلُ الجنَّةَ بِشفاعَتِهِ أكثرُ مِنْ مُضَرَ، [وإن من أمتي من يُعظَّم[1] للنار حتى يكون إحدى زواياها»][2]. ».

٢٩٢٣ ـ ١٢٣٤ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمينِ يموتُ لهما أرْبَعَةُ أفراطٍ؛ إلا أدخَلَهُما الله الجنَّةَ بفضلِ رحْمَتِهِ». قالوا: يا رسول الله! وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثَةٌ». قالوا: واثْنَانِ؟ قال: «واثْنانِ». قال: وإنَّ مِنْ أُمَّتي لَمَنْ يُعَظَّمُ للنارِ حتَّى يكونَ أحَدَ زواياها. . .[3] يَدْخُلُ الجنَّةَ بِشفاعَتِهِ مِثْلُ مُضَر».

رواه عبدالله بن الإمام أحمد، ورواته ثقات، وأراه حديثَ الحارث بن أُقَيْش الذي قبله. ويأتي بيان ذلك إن شاء الله[4].

٢٩٢٤ ـ ١٢٣٥ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي ثَعْلَبَة الأشْجَعِيِّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ماتَ لي وَلَدانِ في الإسْلامِ؟ فقال: «مَن مات له وَلَدان في الإسْلامِ؛ أَدْخَلَهُ الله الجنَّةَ بفَضْلِ رحْمَتِهِ إيَّاهُما». قال: فلمّا كانَ بَعْدَ ذلك لقِيَني أبو هُرَيْرة؛ فقال لي: أنْتَ الذي قالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ في الوَلَدَيْنِ ما قالَ؟ قلتُ: نعم. قال: لأنْ يكونَ قالهُ لي؛ أحَبُّ إليَّ مِمَّا غَلَّقَتْ عليه حِمْصُ وفِلَسطينُ.

رواه أحمد والطبراني، ورواة أحمد ثقات[5].

(فِلَسطين) بكسر الفاء وفتح اللام وسكون السين المهملة: كورة بالشام. وقد تفتح الفاء.

٢٩٢٥ ـ ٢٠٠٦ ـ (١٥) (حسن صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ له ثلاثَةٌ مِنَ الولدِ فاحْتَسَبَهُم؛ دخَلَ الجنَّةَ». قال: قلنا: يا رسولَ الله! واثْنانِ؟ قال: «واثْنانِ». قال محمود ـ يعني ابن لبيد ـ؛ فقلت لجابر: أراكم لو قلتُمْ: وواحد؟ لقالَ: وواحد. قال: وأنا [والله][6] أظُنُّ ذلِكَ.

رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه».

٢٩٢٦ ـ ٢٠٠٧ ـ (١٦) (صحيح) وعن قُرَّةَ بْنِ إياسٍ رضي الله عنه: أنَّ رجلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه

---

(١) الأصل: (يستعظم). والتصحيح من «المستدرك» (٤/ ٥٩٣)، و «المعجم الكبير» (١/ ١٦٤/ ٢)، و «المنتخب من المسند» لعبد بن حميد (ق ٦٦/ ١).

(٢) ما بين المعقوفتين في الطبعة السابقة قبل قوله في الحديث السابق: «رواه عبدالله بن الإمام أحمد»، وذلك خطأ، صوابه ما أثبتناه هنا، كما في أصول الشيخ. [ش].

(٣) في الأصل هنا جملة: «وإن من أمتي من يدخل الجنة. . .»، فحذفتها لأنها ليست من شرط الضعيف.

(٤) في آخر الكتاب، وخلاصة ذلك: أن الحديث من مسند الحارث بن أقيش الذي قبله، وأنه حدَّث أبا برزة به، وليس من مسند أبي برزة. وقد حققت ذلك في «الضعيفة» (٤٨٢٣).

(٥) كذا قال، وتبعه الهيثمي! وفيه عمر بن نبهان الحجازي؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه جهالة؛ كما قال الذهبي وغيره، وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير وابن جريج. وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٦١).

(٦) زيادة من المصدرين المذكورين، والسياق لأحمد، وسنده حسن، ومنه صححت بعض الأخطاء كانت في الأصل، غفل عنها المعلقون كعادتهم!

ابنٌ له، فقال النبيُّ ﷺ: «أتُحِبُّه؟». قال: نعم يا رسولَ الله! أحبَّكَ الله كما أُحِبُّه. فَفَقَدَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «ما فعلَ ابْنُ فلانٍ»[1]. قالوا: يا رسول الله! ماتَ. فقال النبيُّ ﷺ لأبيهِ: «ألا تُحِبُّ أنْ لا تأتيَ باباً مِنْ أبوابِ الجنَّةِ إلا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟». فقال رجلٌ[2]: يا رسولَ الله! ألَهُ خاصَّةً، أم لكلنا؟ قال: «بل لِكُلِّكُم».

رواه أحمد، ورجاله رجال «الصحيح»، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» باختصار قول الرجل: «ألَهُ خاصَّة...» إلى آخره.

(صحيح) وفي رواية للنسائي قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا جلسَ جلسَ إليه نفَرٌ مِنْ أصحابِه، فيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ يأتيه مِنْ خَلْفِ ظَهْرِه فيُقعِدُه بين يديه، فهَلَكَ، فامْتنع الرجلُ أنْ يحضُر الحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنه، [فَحزِنَ عليه]، فَفَقَدَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟». قالوا: يا رسولَ الله! بُنَيُّهُ الذي رأيتَه هَلَك. فلقيَهُ النبيُّ ﷺ، فسأله عَنْ بُنَيِّه؟ فأخبَرهُ أنَّه هلَكَ. فعزَّاه عليه، ثم قال: «يا فلانُ! أيُّما كان أحبُّ إليكَ أنْ تَتَمَتَّعَ به[3] عُمُرَكَ، أوْ لا تأتي [غداً] إلى بابٍ مِنْ أبوابِ الجنَّةِ إلا وَجَدْتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يَفْتَحُه لك؟». قال: يا نبيَّ الله! بَلْ يَسْبِقُني إلى بابِ الجنَّةِ، فَيَفْتَحُها [لي] لَهُوَ أحبُّ إليَّ. قال: «فذاكَ لَكَ».

٢٩٢٧ ـ ١٢٣٦ ـ (٤) (ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين فـ ٢٠٠٨ ـ (١٧) (صـ لغيره) وعن معاذٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُسْلِمين يَتَوفَّى لهما ثلاثةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ إلا أدْخَلَهُما الله الجنَّةَ بفضل رحمته إيَّاهُما». فقالوا: يا رسول الله! أوِ اثْنانِ؟ قال: «أو اثنانِ»[4]. قالوا: أوْ واحدٌ؟ قال: «أوْ واحدٌ»، ثم قال: [«والَّذي نفْسي بيده إنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أمَّهُ بسَرَرِهِ إلى الجنَّةِ إذا احْتَسَبَتْهُ»].

رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن، أو قريب من الحسن[5].

(السَّرَر) بسين مهملة وراء مكررة محركاً: هو ما تقطعه القابلة، وما بقي بعد القطع فهو السُّرَّة.

٢٩٢٨ ـ ٢٠٠٩ ـ (١٨) (صحيح) وعن أبي سلمى راعي رسولِ الله ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بخٍ بخٍ، ـ وأشار بيده لِخَمْسٍ ـ ما أثْقَلَهُنَّ في الميزانِ: سُبْحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ. والوَلَد الصالحُ يُتَوَفَّى للمَرْءِ المسلمِ، فيحتَسِبُه».

رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، والحاكم. [مضى ١٤ـ الذكر/ ٧].

٠ ـ ٢٠١٠ ـ (١٩) (صـ لغيره) ورواه البزار من حديث ثوبان؛ وحسن إسناده.

---

(١) الأصل: «فلان بن فلان»، وكذا في «المجمع»، والذي أثبته في «المسند»، ولعله أصح.

(٢) وقع في «المسند» (٥/ ٣٥): (الرجل)، والصواب ما هنا، وكذلك في «المجمع» (٣/ ١٠) فإنَّ في رواية البيهقي: «رجل من الأنصار»، والحديث مخرج في «أحكام الجنائز» (٢٠٥ـ المعارف).

(٣) كذا الأصل والمخطوطة. وفي النسائي: (تُمتَّع).

(٤) قلت: الحديث إلى هنا صحيح، له شواهد تراها في «الصحيح»، بعضها عند الشيخين. وله تتمة لها شواهد تجدها هناك. وانظر: «المشكاة» (١/ ٥٥١).

(٥) قلت: الثاني هو الأقرب، ولجملة السقط هذه لها شاهد من حديث عبادة، وآخر من حديث علي، وهذا في «المشكاة» (١٧٥٧).

٠ ـ ٢٠١١ ـ (٢٠) (صـ لغيره) والطبراني من حديث سفينة؛ ورجاله رجال «الصحيح»، وتقدم [هناك].

٢٩٢٩ ـ ١٢٣٧ ـ (٥) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لهُ فَرَطانِ مِنْ أُمَّتي أَدْخلَه الله بِهِما الجنَّةَ». فقالتْ له عائشة: فَمَنْ كانَ له فَرَطٌ؟ قال: «ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ!». قالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أمَّتِك؟ قال: «فأنا فَرَطُ أُمَّتي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلي».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب»(١).

(الفَرَط) بفتح الفاء والراء: هو الذي لم يدرك من الأولاد الذكور والإناث(٢)، وجمعه (أفراط).

٢٩٣٠ ـ (ضعيف) ورُوِيَ عَن عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ». فقالَ أَبو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَينِ. قالَ: «وَاثْنَيْنِ». قالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قالَ: «وَوَاحِداً».

رواه ابن ماجه(٣).

٢٩٣١ ـ ٢٠١٢ ـ (٢١) (حـ لغيره) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ ولدُ العبدِ قال الله لملائِكته: قبضْتُمْ وَلَدَ عبْدي؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيقولُ: قَبَضْتُم ثَمْرةَ فؤادِه؟ فيقولونَ: نعم. فيقول: ماذا قالَ عبْدي؟ فيقولونَ: حمِدَكَ واسْتَرْجَعَ. فيقولُ [الله تعالى]: ابْنُوا لِعبْدي بَيتاً في الجنَّةِ، وسَمُّوهُ بيتَ الحَمْدِ».

رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

١٠ ـ (الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده)

٢٩٣٢ ـ ٢٠١٣ ـ (١) (صحيح) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ منّا مَنْ حلَفَ بالأمانَةِ، ومَن خَبَّبَ على امْرِىءٍ زوجَتَه أَوْ مَمْلوكه فليسَ مِنّا».

رواه أحمد بإسناد صحيح ـ واللفظ له ـ والبزار، وابن حبان في «صحيحه».

(خَبَّبَ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى؛ معناه: خدع وأفسد.

٢٩٣٣ ـ ٢٠١٤ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس مِنّا مَنْ خَبَّبَ

---

(١) قلت: ليس في نقل صاحب «المشكاة» عنه قوله: «حسن»، وهو أقرب؛ فإن فيه (عبد ربه بن بارق الحنفي) ضعفه الأكثر، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وكذا ابن عدي (٤/ ١٧٤) وساق له هو والذهبي هذا الحديث مشيرين إلى نكارته. وقال الساجي: «حدث عنه الحرشي بمناكير». انظر «المشكاة» (١٧٣٥) و«مختصر الشمائل» (٣٣٥).

(٢) قال الناجي (ق ١٧١/ ٢): «هذا تفسير عجيب، وعبارة ركيكة جداً، لا أعلم أحداً من أهل الغريب واللغة عبر بها، وأصل (الفرط): الذي يتقدم الواردة فيهيىء الأرشية والدلاء، ويمدر الحياض، ويسقي لهم، وقد فسر المصنف (الفرط) بنحو هذا في «العمل على الصدقة» من هذا الكتاب [٨ـ الصدقات/ ٣/ ١٢ـ حديث/ الصحيح] وكذا في غيره فأحسن وأجاد، وشذ هنا وأغرب كما ترى...».

(٣) سقط هذا الحديث من الطبعة السابقة، وهو في (٣/ ٩٣ رقم ٢٠) من الطبعة المنيرية من «الترغيب»، وحكم عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ بالضعف في «التعليق الرغيب» و«المشكاة» (١٧٥٥) و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٣١٤ ـ ١٦٢٩). [ش].

امْرأةً على زَوْجِها، أو عبْداً على سيِّده».

رواه أبو داود ـ وهذا أحد ألفاظه ـ والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «مَن خَبَّبَ عبداً على أهله فليسَ مِنَّا، ومَنْ أفْسد امْرأةً على زوجِها فليس مِنَّا».

• ـ ٢٠١٥ ـ (٣) (صـ لغيره) رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» بنحوه من حديث ابن عمر.

• ـ ٢٠١٦ ـ (٤) (صـ لغيره) ورواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في «الأوسط» من حديث ابن عباس. ورواة أبي يعلى كلهم ثقات.

٢٩٣٤ ـ ٢٠١٧ ـ (٥) (صحيح) وعن جابرٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ إبليسَ يضَعُ عرشَه على الماءِ، ثمَّ يبعثُ سراياه، فأدْناهُم منه منزِلةً أعظمُهم فِتْنةً، يجيءُ أحدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صنعتَ شيْئاً. ثُمَّ يجيءُ أحدُهم فيقولُ: ما تركْتُه حتى فرَّقْتُ بينه وبينَ امْرأتِه! فيُدْنيهِ منه ويقولُ: نِعْمَ أنتَ. فيَلْتَزِمُه»[1].

رواه مسلم وغيره.

١١ـ (ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس)

٢٩٣٥ ـ ٢٠١٨ ـ (١) (صحيح) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امْرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقَها مِنْ غير ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ».

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في حديث[2] قال: «وإنَّ المختَلِعاتِ [والمنتزعات] هنَّ المنافِقاتُ، وما مِن امْرأةٍ تسألُ زوجَها الطلاقَ مِنْ غَيْرِ بأسٍ؛ فتجد ريحَ الجنَّةِ، أو قال: رائحة الجنَّةِ».

٢٩٣٦ ـ ١٢٣٨ ـ (١) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ».

رواه أبو داود وغيره. قال الخطابي: «والمشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسل، لم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم».

---

(١) قلت: لفظ مسلم (٨/ ١٣٨): «نعم أنت. قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه». وهذا السياق يحتمل أنَّ الأعمش شك في هذه الزيادة «فيلتزمه»؛ هل قالها الراوي أم لا؟ وعليه جرى المؤلف، حيث ضمنها إلى أصل الحديث، ويحتمل: أنَّ شكه إنما كان هل قال الراوي: فيدنيه منه»، أم قال: «فيلتزمه»، ولم يجمع بينهما، وهذا أقرب عندي؛ لرواية أحمد (٣/ ٣١٤ـ٣١٥) بلفظ: «قال: فيدنيه منه، أو قال: فيلزمه ويقول: نعم أنت. قال أبو معاوية (وهو الراوي عن الأعمش) مرة: فيدنيه منه». قلت: فجزم بهذا مرة ولم يشك. والله أعلم. وقد صح الحديث بأتم منه من رواية أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وسيأتي (٢١ـ الحدود/ ٩)، فانظره هناك. وراجع له «الصحيحة» (٣٢٦١) و «الضعيفة» (٦١٠٢)، فإن في رواية حديث جابر اختصاراً مخلاً، يطول الكلام ببيانه، والتفصيل في «الضعيفة».

(٢) لم أعرف هذا الحديث، ولا أظن أنَّه روي هكذا، وإنما هو من أوهام المؤلف رحمه الله، ركبه من حديثين عند البيهقي (٧/ ٣١٦)، أحدهما عن أبي هريرة بالجملة الأولى، والزيادة منه، والآخر: عن ثوبان، وهو الذي قبله. وهذا مخرج في «الإرواء» (٧/ ١٠٠)، والذي قبله في «الصحيحة» (٦٣٢)، وأما المعلقون الثلاثة فخرَّجوا وخلطوا ولم يميزوا كعادتهم.

١٢ـ (ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة)

٢٩٣٧ ـ ٢٠١٩ ـ (١) (حسن) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ عينٍ زانِيَةٌ، والمرأةُ إذا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمجلِسِ فهي كذا وكذا. يعني زانيةٌ**».

رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

(حسن) ورواه النسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ولفظهم: قال النبي ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ اسْتَعْطَرتْ فمرَّتْ على قومٍ ليَجدوا ريحَها فهيَ زانيةٌ، وكلُّ عينٍ زانيةٌ**».

ورواه الحاكم أيضاً وقال: «صحيح الإسناد».

٢٩٣٨ ـ ٢٠٢٠ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن موسى بن يسار قال: **مرَّت بأبي هريرةَ امرأةٌ وريحُها تَعصِفُ. فقال لها: أينَ تُريدينَ يا أمَةَ الجبَّارِ؟ قالتْ: إلى المسجدِ. قال: وتطَيَّبْتِ؟ قالتْ: نعم. قال: فارْجِعِي فاغْتَسِلي، فإنَّني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقبَلُ الله مِنِ امْرأةٍ صلاةً خرجَتْ إلى المسجدِ وريحُها تعْصِفُ حتى ترجعَ فَتَغْتَسِلَ»**.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه» قال: «باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إنْ صلت قبل أن تغتسل، إنْ صح الخبر»[١]. (قال الحافظ): «إسناده متصل، ورواته ثقات، وعمرو بن هاشم البيروتي ثقة، وفيه كلام لا يضر»[٢].

(حـ لغيره) ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيدالله العمري، وقد مشاه بعضهم، ولا يحتج به، وإنما أُمِرَتْ بالغُسل لذَهابِ رائحَتها. والله أعلم.

٢٩٣٩ ـ ٢٠٢١ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امْرأةٍ أصابَتْ بَخُوراً فلا تَشهدَنَّ معَنا العِشاءَ ـ قال ابن نفيل: ـ الآخِرَةَ**».

رواه أبو داود، والنسائي وقال: «لا أعلم أحداً تابع يزيدَ بن خُصَيفة عن بُسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة». وقد خالفه يعقوب بن عبدالله بن الأشج؛ رواه عن زينب الثقفية». ثم ساق حديث بُسر عن زينب من طرق به[٣].

٢٩٤٠ ـ ١٢٣٩ ـ (١) (ضعيف) ورويَ عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: **بَيْنَما رسولُ الله ﷺ جالِسٌ في**

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩١)، وموسى بن يسار هو الأردني ولم يسمع من أبي هريرة، ولذلك ذكرت في تعليقي على «الصحيح» أنَّه منقطع، وقول المصنف أنَّه متصل يبدو لي أنَّه ظن بأنَّ موسى هذا هو ابن يسار المدني وهو وهم؛ فإنَّ هذا لم يرو عنه الأوزاعي، وهذا من روايته عنه. نعم الحديث حسن كما بينت هناك، رقم الحديث (١٦٨٢).

(٢) قلت: هو صدوق يخطيء، لكنَّه منقطع بين موسى بن يسار وأبي هريرة كما في «التهذيب»، لكنَّه يتقوى، بطريق عاصم العمري، رواه عن عبيد مولى أبي رُهْم عن أبي هريرة، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٠٣١) و «جلباب المرأة» (١٣٨).

(٣) قلت: يزيد ـ وهو ابن عبدالله ـ بن خصيفة، ثقة من رجال الشيخين، فلا وجه لتوهيمه بإسناده عن أبي هريرة، ولذلك أخرجه مسلم عنه (٢/ ٣٤)، كما أخرجه من طريق غيره من حديث زينب، بل إنَّ إسناده عن الأول أصح، لأنَّ في إسناد الآخر محمد ابن عجلان، وفيه كلام معروف، ولذلك إنما أخرج له مسلم في الشواهد.

المسجدِ دَخَلَتِ امْرأةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ تَرْفُلُ في زِينَةٍ لها في المسجدِ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! انْهوا نساءَكُم عَنْ لُبْسِ الزينَةِ والتَّبَخْتُرِ في المسجدِ، فإنَّ بني إسرائيلَ لَمْ يُلعَنوا حتَّى لَبِسَ نِساؤهم الزينَةَ، وتَبَخْتَروا في المساجِدِ».

رواه ابن ماجه [مضى هنا ١ ـ باب].

(قال الحافظ): «وتقدم في «كتاب الصلاة» [٥/ ١٢] جملة أحاديث في صلاتهن في بيوتهن».

١٣ـ (الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين)

٢٩٤١ ـ ١٢٤٠ ـ (١) (منكر) عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ [أ]شرِّ الناسِ عندَ الله مَنْزِلةً يومَ القيامَةِ؛ الرجلُ يُفْضي إلى امْرأتِه وتُفْضي إليه، ثُمَّ يَنْشُرُ سرها».

وفي روايةٍ: «إنَّ مِنْ أعْظَمِ الأمانَةِ عندَ الله يَوْمَ القِيامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضي إلى امْرأتِهِ وتُفْضي إليه، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها».

رواه مسلم وأبو داود وغيرهما[(١)].

٢٩٤٢ ـ ٢٠٢٢ ـ (١) (صـ لغيره) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنَّها كانتْ عندَ رسولِ الله ﷺ والرجالُ والنساءُ قعودٌ عندَه، فقال: «لعلَّ رجلاً يقولُ ما فعلَ بأهْلِه، ولعلَّ امْرأةً تُخبِرُ بما فعلَتْ مع زوْجِها». فأرَمَّ القومُ، فقلْتُ: أيْ والله يا رسولَ الله! إنَّهم ليَفْعَلون، وإنَّهُنَّ ليفْعَلْنَ. قال: «فلا تَفْعَلوا، فإنَّما مثلُ ذلك شيطانٌ[(٢)] لقِيَ شَيْطانَة، فغَشِيَها والناسُ يَنْظُرونَ».

رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب[(٣)].

(أرَمَّ القوم) بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا. وقيل: سكتوا من خوف ونحوه.

٢٩٤٣ ـ ٢٠٢٣ ـ (٢) (حـ لغيره) وروي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا عَسى أحدَكم أنْ يخْلُوَ بأهلِه؛ يُغْلِقُ باباً؛ ثُمَّ يرخي سِتْراً، ثمَّ يقْضي حاجَتَه، ثُمَّ إذا خَرج حَدَّثَ أصْحابَه بذلك. ألا عَسى إحْداكُنَّ أنْ تُغْلِقَ بابَها، وتُرخي سِتْرها، فإذا قَضَتْ حاجَتها حَدَّثَتْ صواحِبَها». فقالتِ امْرأةٌ سَفْعاءُ الخدَّينِ: والله يا رسولَ الله! إنَّهُنَّ ليَفْعَلْنَ، وإنَّهُم ليَفْعَلونَ، قال: «فلا تَفْعَلوا، فإنَّما مثلُ ذلك مثلُ شيطانٍ، لقِيَ شيطانَةً على قارِعَةِ الطريقِ، فقضى حاجَتَهُ منها، ثُمَّ انْصَرفَ وترَكَها».

رواه البزار. وله شواهد تقويه.

٠ ـ ٢٠٢٤ ـ (٣) (حـ لغيره) وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاوة ـ ولم يسمِّه ـ عن أبي هريرة.

---

(١) انظر الكلام عليه في «آداب الزفاف» (ص ٦٣ـ ٧٠ و١٤٢ـ١٤٣ـ الإسلامية)، والروايتان لمسلم (٤/ ١٥٧) والزيادة منه، وكان الأصل: «ينشر أحدهما سر صاحبه»! والمثبت والزيادة منه. والرواية الأخرى لأبي داود.

(٢) في مطبوع «المسند» (٦/ ٤٥٦): «إنهنَّ ليَقُلْنَ، وإنَّهم ليفعلون... ذلك مثل الشيطان لقي...». [ش].

(٣) قلت: لكن له شواهد يتقوى بها، خرجتها في المصدر السابق (٦٢ـ٦٣)، منها ما يأتي بعده.

٢٩٤٤ ـ ١٢٤١ ـ (٢) (ضعيف) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ أيضاً عَنْ رسولِ الله ﷺ قال: **«السِّباعُ حرامٌ»**.

قال ابن لهيعة: «يعني به الذي يفتخر بالجماع». رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي؛ كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

(السِّباع) بكسر السين المهملة بعدها ياء موحدة هو المشهور. وقيل: بالشين المعجمة.

٢٩٤٥ ـ ١٢٤٢ ـ (٣) (ضعيف) وعن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«المجالِسُ بالأمانَةِ؛ إلا ثلاثةَ مجالِسَ: سَفْكُ دمٍ حرامٍ، أو فَرْجٌ حرامٌ، أوِ اقْتِطاعُ مالٍ بغيرِ حقٍّ»**.

رواه أبو داود من رواية ابن أخي جابر بن عبدالله وهو مجهول. وفيه أيضاً عبدالله بن نافع الصائغ، روى له مسلم وغيره، وفيه كلام.

٢٩٤٦ ـ ٢٠٢٥ ـ (٤) (حسن) وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا حدَّث رجلٌ رجُلاً بحديثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ**[1]**؛ فهو أمانَةٌ»**.

رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب». (قال الحافظ): «وفي إسناده عبدالرحمن بن عطاء المدني، ولا يمنع من تحسين الإسناد. والله أعلم».